



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

الفقه وأصوله

(عنوان البحث)

الجريمة اللفظية، وعقوبتها (دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني)

بحث تخرج / مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة / الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

(خلود بنت إبراهيم بن سعيد بن فاضل الشعيلية)

إشراف:

(حنان بنت خلفان بن زايد الصباحية)

العام الجامعي

1445هـ / 2023م - 2024م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

(عنوان البحث)

الجريمة اللفظية وعقوبتها (دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني)

بحث تخرج / مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة / الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

(خلود بنت إبراهيم بن سعيد بن فاضل الشيعلية)

الرقم الجامعي:

2022117

المشرف:

د. حنان بنت خلفان بن زايد الصباحية.

العام الجامعي

1445هـ / 2023 - 2024م



Sultanate of Oman

College of Sbari'a Sciences

Admissions & Registration Center



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

مركز القبول والتسجيل

الجرمة اللفظية، وعقوبتها (دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني).

اسم الطالب : خلود بنت إبراهيم بن سعيد الشعيلية. الفصل : الثامن

التخصص : الفقه وأصوله. الرقم الجامعي : 2022117

التوقيع : 

اسم المشرف : د/ حنان بنت خلفان بن زايد الصباحية

التوقيع : 

اسم المناقش : د/ صبية بنت عبد الرشيد بن علي البلوشة

تاريخ المناقشة : 26 / شوال / 1445 هـ ، الموافق 5 / 5 / 2024 م

• التقدير :

القبول والتسجيل

تعهد

أتعهد أنا الطالبة: خلود بنت إبراهيم بن سعيد الشعيلية، الرقم الجامعي: 2022117

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ: 2024/6/25م.

الإهداء:

"بسم الله خالقي، وميسر أموري،

وعصمت أمري، لك كل الحمد والامتنان"

أهدي هذا النجاح لنفسي أولاً، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة، دمتم لي سنداً.
إلى من دعمني بلا حدود، وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح، وسلاحها العلم
والمعرفة، وإلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وقوتي من بعد الله عز
وجل. "والدي العزيز"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى من كان دعائها سر نجاحي، قدوتي ومعلمتي الأولى،
وصديقة أيامي. "والدتي الحنونة"

إلى شيوخنا الأفاضل، واستاذاتنا الكريمات إليكم بعض مما نهلنا من علمكم.

إلى من شد الله بهم عضدي فكانوا خير معين. "أخواني وخواتي"

ولله الحمد كله أن وفقني لهذه اللحظة، لم تكن الرحلة قصيرة، ولم تكن الأمور يسره، ولكن بحول
الله ها أنا قد وصلت لمشارف التخرج فالحمد لله رب العالمين.

أسأل الله أن ينفعني بما علمني، وأن يعلمني ما أجهل، ويجعله حجة لي لا علي.

الشكر

أولاً: الشكر لله تعالى على نعمه التي أنعم بها علينا والحمد لله رب العالمين.

كما يسرني أن أقدم وافر الشكر وعظيم التقدير إلى الدكتورة الفاضلة حنان بنت خلفان بن زايد الصُّبحية التي تكّرت بالإشراف على هذا البحث، وكان لها أطيب الأثر في إتمام هذا البحث، بفضل ما تميزت به من دقة الملاحظة، وحسن التوجيه، والإرشاد.

ثانياً: أتقدم بالشكر إلى أساتذة الكلية لما قدموه لنا من عون من خلال توجيهنا لكيفية كتابة بحث علمي متميز، وكيفية عرضه على لجنة المناقشة، والشكر الجزيل لصرحنا الشامخ/كلية العلوم الشرعية، على دعمها المتواصل لنا.

وأوجه شكري أخيراً: لكل من أسعفني بما لديه من مراجع لتوفير المادة العلمية.

وأسأل الله تعالى أن يجزي الجميع عني خير الجزاء، إنه نعم المولى ونعم النصير.

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة موضوع الجريمة اللفظية وعقوبتها في الفقه الإسلامي.

وقد تمثلت مشكلة الدراسة في محاولات الكشف عن طبيعة الجريمة اللفظية التي تقع ضمن نطاق العقوبات الشرعية والقانونية، وبالتحديد في القانون العماني، وسعت الدراسة إلى بيان أحكام الفقه الإسلامي في بعض الجرائم اللفظية، كما هدفت هذه الدراسة إلى بيان الأركان التي يجب توافرها في الجرائم اللفظية بحيث توجب على جانبيها العقوبة المستحقة.

وقد اتبعت الباحثة المنهج الاستقرائي، والوصفي، والمقارن للإجابة عن أسئلة الدراسة وتحقيق أهدافها، وتوصلت الباحثة إلى جملة من النتائج أبرزها: أن الجريمة اللفظية تعتبر من أعظم الجرائم لما فيها من أضرار ومفاسد تمس بالدين، وتخل بالمجتمع.

كما كشفت الدراسة عن أن القانون العماني امتاز في تقدير العقوبات لهذه الجرائم، كما ساهم في الحد من هذه العقوبات من خلال المواد القانونية التي أفردتها في قانون الجزاء العماني. وأهم الجرائم اللفظية التي تناولتها الدراسة هي: الجرائم الحدية (الردة والقذف)، والجرائم التعزيرية (السب وشهادة الزور).

فهرس الموضوعات

أ.....	تعهد
ب.....	الإهداء
ج.....	الشكر
ه.....	ملخص البحث
د.....	فهرس الموضوعات
1.....	مقدمة
2.....	مشكلة البحث
2.....	أسئلة البحث
2,3.....	أهداف البحث
3.....	أهمية البحث
3,4.....	المنهجية المتبعة في البحث
4,5.....	الدراسات السابقة
5,6.....	خطة البحث
8.....	المبحث الأول: مفهوم الجريمة اللفظية
10.....	المطلب الأول: مفهوم الجريمة اللفظية
10.....	الفرع الأول: الجريمة لغة واصطلاحاً

17	الفرع الثاني: اللفظ لغة واصطلاحاً.....
17	الفرع الثالث: المفهوم المركب للجريمة اللفظية.....
18	المطلب الثاني: مفهوم العقوبة.....
22	المبحث الثاني: أركان الجريمة اللفظية.....
21	المطلب الأول: الركن الشرعي.....
25	المطلب الثاني: الركن المادي.....
27	المطلب الثالث: الركن المعنوي.....
29	المبحث الثالث: أقسام الجريمة اللفظية.....
31	المطلب الأول: جرائم لفظية عقدية.....
31	الفرع الأول: جريمة الردة.....
35	المطلب الثاني: جرائم لفظية اجتماعية.....
36	الفرع الأول: جريمة القذف.....
39	الفرع الثاني: جريمة السب.....
42	الفرع الثالث: جريمة شهادة الزور.....
45	المبحث الرابع: عقوبة الجريمة اللفظية وأنواعها.....
47	المطلب الأول: العقوبات الحدية للجريمة اللفظية.....
47	الفرع الأول: عقوبة جريمة الردة.....

50.....	الفرع الثاني: عقوبة جريمة القذف
52.....	المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية للجريمة اللفظية
52.....	الفرع الأول: عقوبة جريمة السب
55.....	الفرع الثاني: عقوبة جريمة شهادة الزور
61.....	المبحث الخامس: مسقطات عقوبات الجريمة اللفظية
63.....	المطلب الأول: مسقطات العقوبة الحدية
65.....	المطلب الثاني: مسقطات العقوبة التعزيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبده ورسوله.

إن المتمتعين، والفاحص المتبصر ليدرك إدراكاً تاماً بأن الله منح الإنسان نعماً عظيمة ومن أعظمها بعد الإسلام: نعمة النطق باللسان، وكما نعلم أن اللسان سلاح ذو حدين، فإن استخدم في طاعة الله كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكالنطق بكلمة الحق كان هذا هو المطلوب، وإن استعمل في طاعة الشيطان، والقذف، والسب، والكذب، والغيبة والنميمة، وانتهاك أعراض المسلمين وغير ذلك مما حرمه الله ورسوله، كان هذا هو المحرم فعلة، وكان كفراناً لهذه النعمة العظيمة.

يقول ابن القيم: "إن الإنسان يهون عليه التحفظ، والاحتراز من أكل الحرام، والظلم، والزنا، والسرقه، وشرب الخمر، ومن النظر المحرم، وغير ذلك ويصعب عليه التحفظ والاحتراز من حركة لسانه، حتى ترى الرجل يشار إليه بالدين، والزهد، والعبادة وهو يتكلم بالكلمات من سخط الله، لا يلقي لها بالاً، ينزل في النار بالكلمة الواحدة منها أبعد مما بين المشرق والمغرب، أو يهوي بها في النار سبعين خريفاً" (1).

وآفات اللسان لها أضرار على الفرد، والمجتمع، والأمة الإسلامية، وتسمى هذه الآفات بالجرائم اللفظية، التي تعددت صورها وانتشرت في عصرنا هذا، وقل من يسلم من هذه الألفاظ، ولذلك

(1) ابن القيم، الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الجواب الكافي، ط1، (المغرب - دار المعرفة،

1418هـ - 1997م)، ص159.

وقع الاختيار على هذه الدراسة وسيتم فيها المقارنة من وجهة نظر فقهية وبيان موقف القانون العماني منها.

مشكلة البحث:

نظرا لاندرج الأفراد في منظومة المجتمع الواحد، ولتداخل مصالح الناس وما يقتضيه هذا الأمر من التواصل المستمر بينهم فإن الوقوع في الهفوات والأخطاء اللفظية سواء بشكل مقصود أو غيره أمر وارد سواء بدافع الغضب أو نتيجة عدم الاحترام أو عوامل أخرى، ومع أنها لا تسبب أذى جسدياً مباشراً، إلا أنها قد تسبب آثاراً نفسية وعاطفية خطيرة على الأفراد المستهدفين، حيث تعتبر الإهانة اللفظية جريمة يُعاقب عليها القانون، والهدف من هذه العقوبات هو تحفيز الناس على استخدام اللغة بشكل مسؤول واحترام الآخرين؛ لذا قررت الباحثة تناول هذا الموضوع لأهمية الدراسة حوله ساعية للكشف عن العقوبات التي اتخذها القانون للحد من هذه الجرائم.

أسباب اختيار الموضوع:

1. التعرف على العوامل التي تدفع الأشخاص على ارتكاب الجرائم اللفظية.
2. فهم كيفية تعامل الشريعة والقانون العماني لمرتكبي هذا النوع من الجرائم.

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بالجريمة اللفظية؟
2. ما أقسام الجريمة اللفظية؟
3. ما أنواع العقوبات للجرائم اللفظية؟
4. ما مسقطات عقوبات الجرائم اللفظية؟

أهداف البحث:

1. التعريف بالجريمة اللفظية.

2. الكشف عن أقسام الجريمة اللفظية.

3. توضيح أنواع العقوبات للجرائم اللفظية.

4. معرفة المسقطات لعقوبات الجرائم اللفظية.

أهمية البحث:

تتجسد أهمية البحث في معرفة الجريمة اللفظية وضرورة الوقوف على العقوبات التي وضعها الفقه الإسلامي، والقانون العماني في هذا النوع من الجرائم وصولاً إلى توظيفها توظيفاً سليماً يضمن تحقيق الهدف المرجو وراء تشريعها، كما يساهم هذا البحث في فتح المجال أمام الباحثين، والتوسع في تناول الموضوع من جميع جوانبه، كما تساهم هذه الدراسة في معرفة مسقطات العقوبات المترتبة على الجرائم اللفظية؛ لأن أهمية البحث هي محاولة إقناع القارئ بأن هذا البحث يضيف له شيء أو له مكانة بين البحوث الأخرى، وأنه يضيف الجديد وليس مجرد تكرار وجمع معلومات.

كما يساهم في نشر التوعية حول حقوق الأفراد في حال تعرضوا للاعتداء اللفظي من قبل الآخرين، ويمكن لهذا الوعي أن يجعل أفراد المجتمع يحرصون على تجنبها، مما ينشئ مجتمعات مراعية للأنظمة ويقدر الأفراد بعضهم البعض.

منهج البحث:

تتبع الباحثة في هذا البحث المناهج التالية:

المنهج الاستقرائي: من خلال تتبع جوانب هذا الموضوع، ومن خلال جمع المعلومات عن كل جريمة لفظية تناولتها مبينة معناها، وأركانها الخاصة، وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون العماني.

المنهج الوصفي: وذلك من خلال طرح آراء الفقهاء وإسنادها لأصحابها.

المنهج المقارن: ذكر الجرائم اللفظية في الفقه والقانون، وبيان عقوباتها في الفقه الإسلامي والقانون العماني، والمقارنة بينهما.

المنهج التحليلي: في ذكر أقوال العلماء والمذاهب واستدلالاتهم.

الدراسات السابقة:

الموسوعة الفقهية الكويتية: تناولت الموسوعة تعريف الجريمة، وتعريف العقوبة، وتناولت العقوبات الحدية والعقوبات التعزيرية، وتناولت جميع الجرائم الحدية والتعزيرية، كما تناولت جميع الجرائم اللفظية التي هي موضوع دراستي: جريمة الردة، وجريمة القذف، وجريمة السب، وجريمة شهادة الزور، وجريمة البلاغ الكاذب، وجريمة اليمين الغموس، وجريمة إفشاء الأسرار. حيث تضمنت تعريف كل جريمة من هذه الجرائم وبينت عقوباتها في الفقه الإسلامي.

دراسة بعنوان: " القذف والسبّ والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار والشهادة الزور " للباحث: عبد التواب، وتناولت هذه الدراسة الجرائم اللفظية في القوانين الوضعية، وتضمن الدراسة تعريف كل جريمة وبيان أركانها، وعقوبتها وهي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي.¹

دراسة عنوان: "جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار" للباحث: عبد الحميد المنشاوي وهو مستشار ورئيس محكمة استئنافية، وقد نشرت عام 2005م، وقد تناولت هذه الدراسة هذه الجرائم اللفظية في القانون الوضعي، فعرف الباحث كل جريمة من هذه الجرائم اللفظية، ووضح أركانها، وذكر عقوبتها.²

دراسة بعنوان: "عقوبة الجنايات بين الشريعة والقانون"، للباحث: أحمد عثمان: تناول هذا البحث تعريف الجريمة وبيان أقسامها، كما تناول أقسام العقوبة، ومقاصد الشريعة منها، وتناول

¹ عبد التواب، القذف والسبّ والبلاغ الكاذب وإفشاء الأسرار وشهادة الزور، (دار النشر، القاهرة، 2009م).

² المنشاوي، عبد الحميد، جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005م).

من الجرائم اللفظية: جريمة الردة وبيّن مفهومها وعقوبتها، وجريمة القذف والسب، فعرف القذف، وبين عقوبته، كما بيّن عقوبة جريمة السب في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، وهذا البحث هو دراسة مقارنة بين الفقه والقانون.¹

دراسة بعنوان: "الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعملية"، للباحث: شهاد هابيل، تناول الباحث جريمة شهادة الزور؛ فعرفها، وذكر أركانها، وبيّن عقوبتها في مختلف القوانين الوضعية في دول العالم، وتطرق لبيان عقوبتها في الفقه الإسلامي.²

هيكل البحث العام

المبحث الأول: مفهوم الجريمة اللفظية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة اللفظية.

الفرع الأول: الجريمة لغة واصطلاحاً.

الفرع الثاني: اللفظ لغة واصطلاحاً.

الفرع الثالث: المفهوم المركب للجريمة اللفظية.

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة.

المبحث الثاني: أركان الجريمة اللفظية.

المطلب الأول: الركن الشرعي.

¹ أحمد عثمان، عقوبة الجنايات بين الشريعة والقانون، (دار النشر، الطباعة المحمدية، القاهرة، 1974م).

² برشاوي، شهاد هابيل، الشهادة الزور من الناحيتين القانونية والعلمية، (دار الفكر العربي، 1982م).

المطلب الثاني: المطلب المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

المبحث الثالث: أقسام الجريمة اللفظية.

المطلب الأول: جرائم لفظية عقدية.

الفرع الأول: الردة.

المطلب الثاني: جرائم لفظية اجتماعية.

الفرع الأول: القذف.

الفرع الثاني: السب.

الفرع الثالث: شهادة الزور.

المبحث الرابع: عقوبة الجريمة اللفظية وأنواعها.

المطلب الأول: العقوبات الحدية للجريمة اللفظية.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الردة.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة القذف.

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية للجريمة اللفظية.

الفرع الأول: عقوبة جريمة السب.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة شهادة الزور.

المبحث الخامس: مسقطات عقوبات الجرائم اللفظية.

المطلب الأول: مسقطات العقوبة الحدية.

المطلب الثاني: مسقطات العقوبة التعزيرية.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة اللفظية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الجريمة اللفظية.

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة.

تمهيد:

تتمثل أهمية دراسة الجريمة اللفظية، وعقوبتها في بناء مجتمعات أكثر تفاهماً وأماناً، وتعزيز العدالة والاحترام بين أفراد المجتمع.

والجريمة اللفظية هي نوع من الجرائم تتمثل في استخدام الكلام أو اللغة بطريقة تتسبب في الإساءة أو الإيذاء للآخرين. قد تشمل هذه الأفعال التشهير، السب، الشتم، التهديد، الإهانة اللفظية، الكذب، وغيرها من الأفعال التي تستخدم اللغة بشكل يتعارض مع القوانين أو الأخلاقيات المجتمعية وتختلف تعريفات الجرائم اللفظية وفقاً للقوانين والتشريعات في كل بلد.

وفي هذا المبحث سنتناول (مفهوم الجريمة اللفظية)، كما أنّ في هذا المبحث بيان لمفهوم (العقوبة).

المطلب الأول: مفهوم الجريمة اللفظية

تختلف تعريفات وعقوبات الجرائم اللفظية بين القوانين والتشريعات في الدول المختلفة، وتعتمد على السياق القانوني والثقافي لكل دولة، وستعرض الباحثة الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الجريمة لفظاً واصطلاحاً

أولاً: الجريمة لغة:

الذنب، والجُرم: التعدي، والجمع أجرام، وجروم، وأصلها في اللغة: جَرَمَ، وَتَجَرَّمَ، وَاجْتَرَمَ، وَأَجْرَمَ.⁽¹⁾ والجُرم أيضاً: بمعنى القطع، يقال جَرَمَهُ جَرَمًا: قطعه.

والجُرم بالكسر: بمعنى الجسد، والجمع القليل أجرام، والكثير جروم، وبمعنى: الصوت، وقيل جهارته، يقال: ما عرفته إلا بجُرم صوته. وبمعنى البدن، وبمعنى اللون، يقال جُرم لونه إذا صفا. ومعنى لا جَرَمَ: أي لا بد ولا محالة. وقيل معناه: حقاً، قال تعالى: ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ هُمُ النَّارُ وَأَنَّهُم مُّفْرَطُونَ﴾ «النحل 62».

ومعناه: حقاً أن لهم النار.⁽²⁾

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط2، (بيروت، دار صادر دار صادر، 1414هـ)، ج1، ص65، مادة (جرم).

(2) ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص461. 462.

ثانياً: الجريمة اصطلاحاً

أ/ تعريف الجريمة في فقه الاصطلاح الفقهي:

مفهوم الجريمة في الفقه:

تعرف الجرائم في الشريعة الإسلامية بأنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير.

والمحظورات هي: "إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، ووصفت المحظورات بأنها شريعة إشارة أنه يجب على الجريمة أن تحظره الشريعة".⁽¹⁾

ويتضح من خلال التعريف أن الشريعة ربطت مفهوم الجريمة بالفعل أو الترك الذي يترتب عليه عقوبة، سواء كانت عقوبة حدية أو تعزيرية فطالما أن الفعل أو الترك لا يترتب عليه شيء من ذلك فهو ليس بجريمة. غير أن بعض الفقهاء يطلقون لفظ "الجناية" للتعبير بها عن الجريمة، ويمكن تعريف الجناية في اصطلاح الفقهاء بأنها: "الأفعال الواقعة على نفس الإنسان أو أطرافه، وهي القتل والجرح والضرب والاجهاض"⁽²⁾، وبعضهم يعرف الجناية على أنها: "جرائم الحدود والقصاص"⁽³⁾.

وقد تبين أن لفظ الجناية في الاصطلاح الفقهي مرادف للفظ الجريمة، حيث نلاحظ أن المشرع عبر عن الجريمة بأنها إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به تترتب عليه عقوبة، ينزجر بها الناس عن تلك الجرائم، وتلك العقوبة إما أن تكون بحد، أي أنها عقوبة اختص الله تعالى بوضعها فلا يصح لولي الأمر الزيادة أو النقصان عليها، وإما بتعزير، والتعزير راجع لما يراه ولي الأمر مناسباً من عقوبة يوقعها على من ارتكب الجريمة تردعه عن معاودتها، بينما الجناية وصفت

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، (بيروت، دار الكاتب العربي، د.ت)، ج1، ص 66.

(2) ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ط1، (د.ن، د.ت)، ج 8، ص 286.

(3) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الأحكام، ط1، (د.ت، د.ن)، الجزء 2، ص 210.

بالفعل المحرم شرعا، أي إتيان فعل منهى عنه، وتترتب عليه عقوبة، وأرى أن كل ذلك داخل ضمن مفهوم الجريمة، وكذلك بالنسبة لمن يعرفها على أنها جرائم الحدود والقصاص، فهي أيضا داخلية في ماهية الجريمة، وأن الجريمة أعم من الجنائية، وكل جريمة فهي جنائية.

أما بالنسبة للجريمة في المذهب الإباضي فهم يشيرون إليها بألفاظ عدة منها:

لفظة الحدث والمحدثين: ومن ذلك قول عزان بن تميم: " إن احضرتم البيئة العادلة على من أحدث أخذته بمحدثه"⁽¹⁾. ومعنى قوله: أي إذا احضرتم الدليل البين اليقيني على من أجرم بمخالفته ما أمر به أو إتيانه لما نهي عنه عاقبته وأخذته بمقدار جرمته وما أحدثه.

لفظة الجنائية: فعندما سئل أبي سعيد عن الجنائيات، قال: " الجنائيات ضروب فمنها جنائية الحر، والعبد، والمعتوه، والعبيد البالغون، والكبير الذي قد تغير عقله"⁽²⁾.

يقال: جنى على قومه جنائية أذنب ذنبًا يؤخذ به وغلبت الجنائية على ألسنة الفقهاء على الجرح والقطع، والجمع فيه جنائيات وقل فيه جنايا كعطايا.⁽³⁾

(1) الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط (سلطنة عمان - وزارة التراث القومي والثقافة، 1414هـ - 1993م)، ج 97- 98، ص 397.

(2) أبو سعيد، محمد بن سعيد بن محمد الكدومي، الجامع المفيد في جوابات أبي سعيد، د.ط، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405 هـ - 1985 م)، ج 1، ص 124.

(3) السيائي، خلفان بن جميل، جلاء العمى شرح ميمية الدما، ط2، (سلطنة عمان - معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، 1422 هـ - 1991 م)، ص 30.

لفظة المظالم: أطلق فقهاء الإباضية لفظ المظالم للدلالة على الجرائم ومنطلقهم في ذلك قال تعالى: ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ «الشورى 42» .

حيث حصر الاباضية المظالم في أربعة أنواع، فصلها الجيطالي على النحو الآتي⁽¹⁾:

1- **مظالم الأموال:** وهي على أربعة أقسام: ما يلزم الإنسان من وجوه الغصب والتعدي، في مال غيره بنفسه أو بماله، أو بواسطة اطفاله بأمر منه، وما يلزمه من قبل الخطأ والنسيان، و ما جاء من قبل ماله، وأخيراً فيما يلزمه فيما بينه وبين الله دون الحكم.

2- **مظالم الأبدان:** وتسمى قتلاً، وهي إما تكون: عمد، شبه عمد، وخطأ.

3- **مظالم الفروج:** وهي على وجهين: سفاح ونكاح.

4- **مظالم الأعراض:** وتسمى قذفًا واغتيابًا، وطعنًا، واقتداحًا.

مفهوم الجريمة في القانون: " كل فعل إيجابي نص القانون على منعه، أو امتناع سلبى عن أداء فعل أمر القانون به، و اعتبره جريمة، و خصص له عقوبة معينة، ذات ألم معين، يوقع على مظلمة الشخص المسؤول عنها جنائياً" ⁽²⁾.

ومن خلال التعريف يتبين أن المقصود به حسب ما فهمته الباحثة هو أن يقوم الشخص بارتكاب أمر يجرمه القانون، وهو ما أشار إليه باسم " الفعل الإيجابي " أي إحداث وارتكاب أمر عدّه القانون جريمة، كالسب أو القذف وغيره، وإما الامتناع عن أمر يأمر القانون بالقيام به، ووضع لمن يمتنع عن ذلك عقوبة معينة، وهو ما سماه بـ " الامتناع السلبى ".

(1) الجيطالي، أبي طاهر إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، صححه وعلق عليه: بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط2، (الناشر: مكتبة الاستقامة، 1416 هـ - 1995 م)، ج 2، ص 234.

(2) المشهداني، أكرم عبد الرزاق، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، ط1، (دار الثقافة، 1430 هـ - 2012 م)، ص 29.

وأوجه الشبه بين تعريف الجريمة في الفقه وبين تعريفها في القانون، من أنَّ كلا التعريفين يهدف إلى تحقيق نتيجة واحدة، و هي ردع الناس عن ارتكاب أفعال تُشكل خطراً و ضرراً على أفراد المجتمع و سلامة الفرد، أو الامتناع عن عمل يأمر به القانون، و بالامتناع عنه يؤثر سلباً على الفرد أو المجتمع، فكلا التعريفين يحرص على أن يعم النظام و الأمان على المجتمعات، و رعاية مصالح الفرد و المجتمع، و تعميق الشعور بالطمأنينة داخل الأفراد بأن هنالك ما يحميهم عند تعرضهم لفعل يُعد جريمة، غير أن أوجه الاختلاف بينهما، في كون الجريمة في الشرع قد تكون عقوبتها من البشر و حسب ما يراه ولي الأمر مناسباً لإيقاعه بصاحب الجرم، أي أنها عقوبات تعزيرية تتميز بشيء من المرونة بحسب ما يقتضيه الحال، وقد تكون عقوباتها من الله غير قابلة للزيادة أو النقصان، و إنما تُطبق مثلما أمر بها الخالق جلَّ شأنه، بينما في الجريمة في القوانين الوضعية، فعقوباتها من وضع البشر و صياغتهم، و هي قابلة للتبديل و التغير إن اقتضى الأمر ذلك، وأرجح أن تُطبق عقوبات الجريمة في الشريعة كقانون وضعي مستمد بأكمله من الشريعة فيما يتعلق بالعقوبات الحدية تطبيقاً لشرع الله، و أما بالنسبة للعقوبات التعزيرية فإنه يترك في تحديدها لولي أمر المسلمين.

ب/ تعريف الجريمة في الاصطلاح القانوني:

هي كل عمل أو امتناع ضار، له مظهر خارجي، يحظره القانون ويفرض له عقاباً، ليس استعمالاً لحق ولا قياماً بواجب، ويأتيه إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية⁽¹⁾

وعرفها حسني بأنها: "هي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"⁽²⁾

(1) محمد محي الدين عوض، أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، د.ط، (الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1417هـ)، ص62.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، د.ط، (القاهرة - دار النهضة العربية، 1404هـ)، ص49.

ومن هذا المنطلق فإن التعريف الأنسب للجريمة قانوناً، التعريف التالي:

" هي كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً كان أم سلبياً، عمدياً كان أم غير عمدي، يرتب له القانون جزاءً جنائياً"⁽¹⁾

وفي هذا الإطار تجد الباحثة أن هذا التعريف متكامل لتطرقه إلى جوانب متعددة وهي:

1/ أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع لمساسه بالمصالح المعتبرة.

2/ أن السلوك قد يكون إيجابياً، وقد يكون سلبياً بطريق الامتناع.

3/ أن هذا السلوك قد يكون متعمداً، وقد يكون غير متعمد صدر عن إهمال أو عدم احتياط.

تعريف الجريمة في قانون الجزاء العماني:

نصت المادة (27) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (7) لعام 2018م، ما يلي:

" يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانوناً بارتكاب فعل أو امتناع عن فعل".

وأرى بأن هذه المادة (27) تصح بأن تكون تعريفاً للجريمة في قانون الجزاء العماني، حيث إن الركن المادي هو السلوك الذي يشكل الجريمة، ونلاحظ بأن القانون العماني اعتبر القيام بسلوك أو فعل معين نص القانون على منعه ووضع عقوبة له، أو الامتناع عن فعل أمر القانون القيام به، جريمة تترتب عليه مسؤولية جزائية⁽²⁾، و هو ما يتوافق مع ما وضعه الفقه من مفهوم للجريمة، حيث يشترك مفهوم الجريمة في الشرع مع القانون العماني، في كون الجريمة ارتكاب فعل أو الامتناع عن

(1) عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، مطبوعات معهد الإدارة العامة،

1405هـ)، ص12.

(2) قانون الجزاء العماني: 2018م.

فعل تُرتب عليهما عقوبة، و كذلك يشتركان في حرصهم على مراعاة مصالح المجتمع و الفرد بوضع عقوبات رادعه لمرتكبي الجرائم، ساعين بذلك إلى مجتمع أكثر أمنًا و طمأنينة.

أما لو أردنا مفهوم الجريمة في القانون العماني على جهة الخصوص فقد تبين أن الجريمة في القانون العماني تنقسم إلى ثلاثة أقسام حيث نصت المادة (22) الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم (7) لعام 2018 م: "يقسم الجرائم إلى ثلاثة أنواع: الجنايات والجناح والمخالفات⁽¹⁾".

وعرف الجنايات في المادة (24) على أنها: " هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المطلق أو السجن المؤقت من (٣) ثلاث سنوات إلى (١٥) خمس عشرة سنة."

عرف الجناح في المادة (25) على أنها: " هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن (١٠) عشرة أيام، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

و عرف المخالفات في المادة (26) على أنها: " هي الجرائم المعاقب عليها بالسجن مدة لا تزيد على (١٠) عشرة أيام، وبالغرامة التي لا تقل عن (١٠) عشرة ريالات عمانية، ولا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين."

ويظهر أن القانون العماني توسع في مسميات الجريمة، وفقاً للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها في القانون، و قد يختلف مفهوم الجريمة في القانون العماني عن مفهومها في الشرع، في كونه توسع في إطلاق المسميات حسب مدة و نوع العقوبة المقررة، كذلك في إمكان الزيادة و النقصان في العقوبة المقررة لذلك الفعل حسب ما يراه القانون مناسباً، بخلاف الشرع ففيه جزء من العقوبات موضوعة من الله لا يصح الزيادة أو النقصان عليها، و إنما تطبق مثلما جاءت، إلا أن فيه جزءً يتوافق مع

(1) قانون الجزاء العماني (7) عام 2018 المادة: (25، 26).

القانون العماني فيما يخص الجرائم المعاقبة بعقوبات تعزيرية ففيها قدر من المرونة، تقبل الزيادة و النقصان حسب ما يراه ولي الأمر مناسباً.

الفرع الثاني: تعريف اللفظ لغةً واصطلاحاً

أولاً: اللفظ لغةً:

أن ترمي بشيء كان في فيك، اللفظ بالشيء التكلم به، ويقال لفظ بقول حسن: تكلم به، " لفظ بالكلام نطق كتلفظ"⁽¹⁾، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ «ق 18».

ثانياً: اللفظ اصطلاحاً:

اللفظ اصطلاحاً: هو ما يتلفظ به الإنسان، أو من في حكمه، مهماً كان، أو مستعملاً.⁽²⁾

الفرع الثالث: مفهوم الجريمة اللفظية:

إن مصطلح الجريمة اللفظية لم يكن مستخدماً عند الفقهاء سابقاً لذا حاولت صياغته صياغة تتناسب لمصطلح الجريمة اللفظية وهو: هي كل قول محظور شرعاً يعاقب عليه بحد أو تعزير حال التلفظ به.

شرح التعريف:

ومن منطلق تعريف الجريمة اللفظية رأَت الباحثة أنه لا بد من شرحه وتفصيله كي يتضح أكثر:

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، د. ط (بيروت، دار صادر دار صادر، د. ت.)، ج 7، ص 461

(2) الجرجاني، التعريفات، د. ط (القاهرة، دار الفضيلة، د. ت.)، باب اللام، ص 192.

(كل قول): يخرج ما ليس بقول كالفعل، فالزنا، والسرقه ليست بجرائم لفظية بل جرائم فعلية؛ لذلك لا تدخل فالتعريف.

(محذور شرعاً معاقب عليه حال التلفظ به): خرج كل قول لم تنص الشريعة الإسلامية على تجريمه والعقاب عليه.

(يحد أو تعزير): جميع الجرائم اللفظية المحظورة شرعاً، سواء التي نصت الشريعة على تقدير عقوبتها، أو فوضت تقديرها لولي الأمر في اتخاذ العقوبة.

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة

تعتبر العقوبة إجراء قانوني يتم فرضه على الأفراد الذين يرتكبون جرائم أو يخالفون القوانين والأنظمة.

تهدف العقوبة إلى تحقيق عدة أهداف، منها الردع من ارتكاب المزيد من الجرائم، وتحقيق العدالة للضحايا، وتعزيز النظام الاجتماعي والقانوني، واستناداً إلى ما سبق فإن الباحثة ستتناول المفاهيم اللغوية والفقهية للعقوبة على النحو الآتي:

الفرع الأول: العقوبة لغةً

يقال عقب الشيء، وعاقبته، وعقبه، وعقبا، وعقبانه: بمعنى آخره، والجمع: العواقب، والعُقب، والعُقْبُ: بمعنى العاقبة، قال تعالى: ﴿هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا﴾ «الكهف 44»،

والعقبى: جزاء الأمر. ويقال عاقبه بذنبه، معاقبةً، وعقاباً: بمعنى أخذه به، وتعقبت الرجل، إذا أخذته بذن كان منه، والعقاب، والمعاقبة: أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً والاسم العقوبة.⁽¹⁾

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج 1، ص 237، مادة: (عقب).

الفرع الثاني: العقوبة في اصطلاح العلماء

العقوبة في الفقه الإسلامي تتعلق بتطبيق الشريعة الإسلامية على الأفعال التي تتنافى مع مبادئها وقيمتها.

تهدف العقوبة في الفقه إلى تحقيق العدالة والمساواة، وتربية الأفراد على احترام القوانين والحفاظ على النظام الاجتماعي، وبناءً على ذلك فقد تناول العلماء تعريف الجريمة على النحو الآتي:

العقوبة عند الإباضية: قسم الإمام السالمي العقوبة إلى قسمين: كاملة وناقصة، فالعقوبات الكاملة هي: " ما يقع على نفس الجاني، كحد قاطع الطريق، وحد الزاني والسارق، وشارب الخمر " وأما العقوبات الناقصة هي: " ما حل في مال الجاني دون بدنه، كحرمان القاتل من الميراث، فإن حرمانه حق لله تعالى فلا يصح لأحد توريثه؛ ولكونه بمنزلة الغرم، صار عقوبة للجاني، ورادعاً من تعجيل الميراث بالقتل "(1).

وعند الحنفية تعرف العقوبة بـ: العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب، أو سنة، أو فعل مكروه. (2)

وعرفها المالكية بأنها: العقوبة هي زواجر، إما على حدود مقدرة، وإما تعزيرات غير مقدرة. (3)

(1) السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، **طلعة الشمس**، د.ط، (القاهرة، دار الكتاب المصري، 1434هـ - 2012م)، ج2، ص358.

(2) الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، **معين الحكام**، د.ط، (دار الفكر، د.م، د.ت)، ص195.

(3) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **تهذيب الفروق بhamش الفروق**، د.ط، (عالم الكتب، د.م، د.ت)، ج4، ص204 - 205.

وذكرها الشافعية في كتاب قواعد الأحكام: العقوبة جزاء على الإصرار على ذنب حاضر، أو مفسدة ملابسة لا إثم على فاعلها، أو جزاء على ذنب ماض منصرم، أو عن مفسدة منصرمة.⁽¹⁾

والحنابلة معهم العقوبة هي: العقوبة تكون على فعل محرم، أو ترك واجب.⁽²⁾

وعند تأمل التعريفات التي أوردها العلماء نجد أنهم اختلفوا في تعريف العقوبة، فمنهم من توسع في التعريف وذكر قيوداً كثيرة ومنهم دون ذلك وما ترجحه الباحثة هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ كونه جامعاً مانعاً، والملاحظ في تعريفات العلماء أنها في مضمونها تشمل ما ذكره الحنابلة أي أنهم يتفقون جميعاً على أن العقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب. كما أن الباحثة يمكن أن تعرف العقوبة على أنها: الجزاء المقرر لمصلحة الفرد، أو الجماعة على مخالفة الشرع.

وعند النظر إلى تعريف العقوبة في الفقه الإسلامي، وتعريفه عند القانونيين، نجد أن مضمون تعريفاتهم تنطوي على المعنى ذاته بكون العقوبة هي جزاء، ولكن اختلافهم في أسباب توقيع ذلك الجزاء، ففي الفقه الإسلامي يوقع الجزاء لأسباب دينية كترك الواجبات أو فعل المحرمات، وقد يكون ذلك الجزاء دنيوياً أو آخروياً، يوقعها الله أو إمام المسلمين، أما أسباب الجزاء عند القانونيين فهي دنيوية ويرجع أمر توقيعها إلى السلطات المختصة والقضاء.

(1) الدمشقي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، د.ط، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية،

1414هـ)، ج1، ص157.

(2) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة، د.ط، (مكتبة دار البيان، د.م، د.ت)، ص221.

تعريف العقوبة في القانون العماني:

لم يتطرق القانون العماني إلى تعريف العقوبة وإنما ذكر أنواع الجنايات وعقوبة كل منهما، ولكن يمكن تعريفها بالاستعانة بتعريف القانونيين بأنها: "الجزاء الذي يقرره القانون، ويوقعه القاضي، من أجل الجريمة، ويتناسب معها"⁽¹⁾.

(1) الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط1، (مطبعة الأمانة، د.م، 1406هـ - 1986م)، ص139.

المبحث الثاني: أركان الجريمة اللفظية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الركن الشرعي.

المطلب الثاني: الركن المادي.

المطلب الثالث: الركن المعنوي.

تمهيد:

يستوجب لقيام الجريمة توفر أركانها الثلاث، الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وفي هذا المبحث سأورد هذه الأركان على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن الشرعي

الركن الشرعي في الجريمة اللفظية يختلف باختلاف نوع الجريمة وظروفها، وهذا يعتمد بشكل أساسي على تفسيرات الفقهاء والمذاهب الفقهية المختلفة في الإسلام، وباختلاف تفسيرات المشرع القانوني. ومع ذلك، يمكن القول بصورة عامة أن الجريمة اللفظية تتعلق بالألفاظ التي تسيء للناس، أو التي تدعو إلى الفساد والفتنة في المجتمع.

أولاً: تعريف الركن الشرعي لغة

(1) **الركن:** الجانب الذي يتحقق به وجود الشيء وقوته.

(2) **الشرعي:** نسبة إلى الشرع، وهو ما كان مطابقاً لمقتضيات الشرع.

ثانياً: تعريف الركن الشرعي في الفقه الإسلامي والقانون

حينما يطلق الركن الشرعي، فإن المقصود هو في الشريعة الإسلامية أو حتى فالقوانين الوضعية: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص).

(1) ابن منظور، لسان العرب، د.ط، (دار صادر، لبنان: بيروت، د.ت)، ص185

(2) محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط1، (دار النفائس، لبنان: بيروت)، ص195

(3) أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، د.ط، (دار الفكر العربي، د.م، د.ت) ج1، ص171.

أي لابد أن يكون هناك نص يحظر الجريمة اللفظية ويعاقب عليها، فالشريعة توج لاعتبار الفعل أو القول جريمة، أن يكون هناك نص يحرم هذا الفعل ويعاقب على إتيانه، وهو ما أسماه البعض مبدأ⁽¹⁾ الشرعية.

وهذه القاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) ثابتة بنصوص شرعية لا تقبل التأويل، ومنها:

- قال تعالى: ﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۚ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ «الإسراء 15».

أي أن الذي يهتدي إلى الإيمان فإن ثواب تلك الهداية له، ومن يضل فإن عقاب ضلالته يكون له، ولا تتحمل نفس ذنب نفس أخرى، وما كنا معذبين من أحداً حتى نقيم عليه الحجة بإرسال الرسل إليه.

- قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ «القصص 59».

- قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾ «فاطر 24».

- قال تعالى: ﴿لَوْلَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ «النساء 165».

والم تأمل في هذه النصوص، يجد أن الشريعة الإسلامية، هي شريعة العدل والسماحة، والإنصاف والرحمة، فالله تبارك وتعالى لا يأخذ الناس بعقاب إلا بعد أن يبين لهم وينذرهم على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم.

ولقد استخلص الفقهاء قاعدة عامة من طبيعة الفعل المباح وهي: "الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة"⁽²⁾ أي أن كل فعل أو ترك مباح أصلاً بالإباحة الأصلية فإذا لم يرد نص بتحريمه فلا

(1) عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص112.

(2) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1، (د.ن، د.م، 1505م)، ص60.

مسؤولية على فاعله أو تاركه وهاتان القاعدتان تؤديان إلى معنى واحد وهو أنه لا يمكن اعتبار فعل أو ترك جريمة إلا بنص صريح يحرم الفعل أو الترك.

وهنا قاعدة أخرى تقتضي: "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص" ⁽¹⁾ أي أن أفعال المكلف لا يمكن وصفها بأنها محرمة مادام لم يرد نص بتحريمها.

وقد أخذ المشرع العماني بقاعدة: (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، انطلاقاً من تطبيقه لأحكام الشريعة، حيث نصت المادة الثالثة من النظام الأساسي للمرسوم الصادر رقم 68 / 2022 على أن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون" ⁽²⁾.

المطلب الثاني: الركن المادي

للركن المادي أهمية واضحة، إذ إن قيام الجريمة على ماديات ملموسة، يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً. ويختلف الركن المادي لكل جريمة لفظية باختلاف الجرائم والتشريعات القانونية.

أولاً: الركن المادي في الفقه الإسلامي

هو إتيان اللفظ المحظور شرعاً، وفي الفقه الإسلامي، الركن المادي للجريمة يشمل العناصر الحقيقية أو الظروف الفعلية التي يجب توافرها لتصنيف سلوك معين كجريمة وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ويتم تحديد الركن المادي للجريمة باعتبار الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية والأجماع الإسلامي والقياس.

⁽¹⁾ علي بن عبد الكافي، الإجماع، ط 1 (د.ن، د.م، د.ت)، ج 1، ص 155.

⁽²⁾ قانون الجزاء العماني، 2022

والمبدأ السائد هو أن التجريم لا يلحق إلا الأعمال المادية، أي المظاهر الخارجية التي يمكن لمسها في الحيز الخارجي على وجه من الوجوه، ومن ثم فلا يتناول التجريم الأفكار والنوايا⁽¹⁾ والمعتقدات التي تبقى كامنة في الحيز الداخلي للنفس.

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير هذا المبدأ منذ نزولها، حيث قررت أن التفكير في الجريمة والتصميم على ارتكابها لا يعد جريمة، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية أن الإنسان لا يؤاخذ على ما توسوس به نفسه من عمل أو قول ما لم تخرج من حيز التنفيذ، عملاً⁽²⁾ بقوله ﷺ: "إن الله عز وجل تجاوز عن أمي عما حدثت به أنفسهما ما لم تعمل أو تتكلم".

ثانياً: الركن المادي في القانون

عرفت المادة (27) من قانون الجزاء العماني الركن المادي بما يلي: "يتكون الركن المادي للجريمة من نشاط مجرم قانوناً بارتكاب فعل، أو امتناع عن فعل"⁽³⁾

ويقصد به الواقعة الخارجية التي تحدث في العالم الخارجي تصدر عن الجاني ينطبق عليها وصف الجريمة وفقاً لما بينه القانون، فالسلوك المادي ركن ضروري لوجود الجريمة، وليس من المقبول في سياسة التجريم أن ينقب القانون في ضمائر الناس وخواطرهم فهذا ما لا يصح قبوله ولا يمكن أن يتحملة الناس، وتحليل الركن المادي تجد الباحثة أنه يقوم على ثلاثة عناصر:

الأول: النشاط أو الفعل الإجرامي: يوصف النشاط بأنه وهو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني على المصلحة المحمية، ويتحقق هذا النشاط أو الفعل في الجريمة اللفظية عندما

(1) آل معجون، خلود سامي، النظرية العامة للإباحة، د.ط، (دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، د.م، د.ت)، ص13.

(2) أخرجه مسلم 116/1، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر.

(3) قانون الجزاء العماني، 2022/68

يصدر من الإنسان أقوال تمس مصالح الناس التي حرم الشارع الحكيم الاعتداء عليها، كمن يستعمل لسانه في سب وقذف الأعراض أمام الملاء.

الثاني: النتيجة الإجرامية: وهي الأثر أو الضرر المترتب على النشاط الإجرامي، وهذا الأثر أو الضرر له اعتباره في التجريم والعقاب، وفي الجريمة اللفظية كالسب والشتم يكون نفسياً، يترتب على التفوه بها ضرر محض يتمثل في الخط من مكانة المجني عليه.

وللنتيجة الجرمية أهمية واضحة، فالركن المادي لا تكتمل عناصره إلا بتحقيق النتيجة، فإن كانت الجريمة مقصودة وتخلفت النتيجة، فالمسؤولية تقتصر على الشروع، أما إذا كانت الجريمة غير مقصودة فلا قيام لها ما لم تتحقق نتيجتها، إذ لا شروع فيها.

العلاقة السببية

وهي الصلة بين النشاط الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ولها أهمية كبرى في الركن المادي، إذ لا يكفي لقيام هذا الركن في الجريمة اللفظية أن يقع سلوك جرمي من الفاعل وان تحصل نتيجة، بل يلزم فضلاً عن ذلك أن تستند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك، أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول إن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة.⁽¹⁾

المطلب الثالث: الركن المعنوي

يختلف الركن المعنوي لكل جريمة لفظية باختلاف الجرائم والتشريعات القانونية المعمول بها في كل دولة.

(1) سمير عاليه، شرح قانون العقوبات، د.ط (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر: بيروت، 1418هـ)، ص208.

أولاً: الركن المعنوي في الفقه الإسلامي

هو القصد أو الإرادة الآثمة التي يقترن بها الفعل المحظور. فالشريعة الإسلامية تشترط أن يكون الفاعل في جريمة ما مدركاً مختاراً، ومن الطبيعي أن يكون الإنسان هو محل المسؤولية الجنائية هنا، ومعنى المسؤولية الجنائية في الشريعة، أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها.⁽¹⁾

ثانياً: الركن المعنوي في القانون

الركن المعنوي في الجريمة هو عبارة عن الصلة النفسية التي تربط مرتكب الجريمة بالسلوك الإجرامي الذي ارتكبه، وأن تكون لمرتكب الجريمة إرادة حرة واختيار بين الإقدام على ارتكاب السلوك الإجرامي أو العدول عنه وهنا تظهر أهمية الركن المعنوي في أنه أحد الأركان الأساسية لاكتمال البنيان القانوني للجريمة.

وقد عرف قانون الجزاء العماني الركن المعنوي في المادة (33) منه كما يلي: "الركن المعنوي للجريمة هو العمد في الجرائم المقصودة، والخطأ في الجرائم غير المقصودة، ويتوفر العمد باتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الارتكاب أو الامتناع مجرمًا قانوناً، وذلك بقصد إحداث نتيجة مباشرة أو أي نتيجة أخرى مجرمة قانوناً يكون الجاني قد توقعها وقبل المخاطرة بها، وتكون الجريمة عمدية كذلك إذا وقعت على غير المقصود بها..."⁽²⁾

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، د.ط، (دار النهضة العربية، د.م، 1975م)، ص378.

(2) قانون الجزاء العماني، 2022/68.

المبحث الثالث: أقسام الجريمة اللفظية

ويشمل على الآتي:

المطلب الأول: جرائم لفظية عقدية.

الفرع الأول: جريمة الردة.

المطلب الثاني: جرائم لفظية اجتماعية.

الفرع الأول: جريمة القذف.

الفرع الثاني: جريمة السب.

الفرع الثالث: جريمة إفشاء الأسرار.

تمهيد:

الجريمة اللفظية، أحد فروع الجريمة، وهي تتعلق بالأفعال التي ترتكب باستخدام اللسان أو الكلام والتي يمكن أن تتسبب في الأذى للآخرين سواء من خلال الإهانة أو الإشاعات أو التهديدات أو غيرها من الوسائل اللفظية وتتنوع أشكال الجريمة اللفظية بشكل كبير وتشمل مجموعة واسعة من الأفعال التي تتراوح بين الإساءة إلى الآخرين وصولاً إلى الدعوات للعنف والكراهية، ومن هذا المنطلق ارتأت الباحثة أن تستعرض أقسام الجريمة اللفظية (العقدية والاجتماعية) بصورة مختصرة في بحثها وذلك من خلال ما سيأتي ذكره في هذا المبحث.

المطلب الأول: جرائم لفظية عقدية

الجرائم المتعلقة بالعقيدة كثيرة؛ لكن في هذا المطلب نقتصر على ذكر جريمة الردة، ونذكر مفهومها، أسبابها، أركانها، وشروط تحققها على النحو الآتي:

الفرع الأول: الردة

جريمة الردة، في السياق القانوني والاجتماعي، تشير إلى ترك أو تغير الفرد لديانته أو اعتناق دين آخر بعد أن كان ينتمي لديانة معينة. هذا المصطلح يتسبب في جدل واسع في العديد من الثقافات والمجتمعات.

تُعتبر جريمة الردة محظورة ومعاقبة قانونياً في بعض الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية بصرامة، حيث يعتبر تغيير الديانة جريمة شديدة الخطورة.

أولاً: الردة لغة:

يقال رده إلى منزله، ورُد جواباً أي رجع، وارتد عنه: تحول، والردة اسم من الارتداد، ومنها: الردة بعد الإسلام،

يقال ارتد عن دينه، إذا كفر بعد إسلامه.⁽¹⁾

الردة في القرآن الكريم:

الرد صرف الشيء بذاته أو بحالة من أحواله، فمن الرد بالذات قوله تعالى: ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه﴾ الأنعام 28، ومن الرد إلى حالة ما كان عليها قوله تعالى: ﴿يردوكم على أعقابكم﴾ آل عمران 149، وقوله عز وجل: ﴿وإن يردك بخير فلا راد لفضله﴾ يونس 107، أي: لا دافع ولا مانع له، وسمي المرتد بذلك لأنه رد نفسه إلى كفره.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص173.

وفي الوجه ردة إذا كان قبيحاً كأنه تحول من الجمال إلى القبح، والمردودة المطلقة لأنها ترد إلى أهلها، والمردودة كذلك الموسيقى لأنها ترد في نصابها. والردة الاسم من الارتداد وهو الرجوع في الطريق الذي جاء منه، ومنه المرتد، لكن الردة غالباً ما تستعمل في الكفر، والارتداد يستعمل فيه وفي غيره.¹ والخلاصة أن الردة أصل منقاس مطرد، وهو صرف الشيء ورجعه وتحوله، ومن هذا الأصل تفرعت سائر الاشتقاقات.

ثانياً: الردة اصطلاحاً:

كفر المسلم بقول صريح، أو لفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه.⁽²⁾ أو هي: الرجوع عن دي الإسلام أو الكفر، سواء بالنية أو بالفعل المكفر أو بالقول، وسوى قاله استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً.⁽³⁾

وللردة أسباب ثلاثة كبرى وهي:⁽⁴⁾

الأول: إنكار حكم مجمع عليه في الإسلام، كإنكار وجوب الصلاة والصوم والزكاة، وإنكار تحريم الخمر.

الثاني: فعل بعض أفعال الكفار كاللقاء مصحف في قاذورة متعمداً، أو كالسجود لصنم.

الثالث: التحلل من الإسلام بسبب الإله أو سبب نبي.

وقد وردت فيها النصوص التالية:

¹ الحسين بن محمد، الأصفهاني، مفردات القرآن الكريم، ط4، (دار القلم، 1430هـ)، مادة: رد.

⁽²⁾ الخرخشي، محمد عبد الله، شرح الخرخشي على مختصر سيدي خليل، د.ط، (دار صادر، بيروت، د.ت)، ج8، ص62.

⁽³⁾ الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، (دار الفكر، دمشق، 1404هـ)، ج7، ص556.

⁽⁴⁾ مرجع سابق، الفقه الإسلامي وأدلته ص557.

شروط جريمة الردة: اتفق العلماء على اشتراط شرطين لصحة الردة.⁽¹⁾

الأول: العقل فلا تصح ردة المجنون والصبي والذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط الأهلية في الاعتقادات.

الثاني: الاختيار أو الطوعية فلا يصح ردة المكره اتفاقا إذا كان قلبه مطمئنا بالإيمان.

أحكام المرتد:⁽²⁾

1) المرتد على الإسلام يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قبل منه، وإن أبى وجب على إمام المسلمين قتله.

2) يمنع المرتد من التصرف في ماله في مدة استتابته، فإن أسلم فهو له وإن أصر فإن ماله يذهب لبيت مال المسلمين.

3) يفرق بين المرتد وزوجته المسلمة؛ لأنها لا تحل لكافر.

4) المرتد كافر لا يرث أقاربه المسلمين ولا يرثون.

5) المرتد كافر إذا مات لا يغسل ولا يكفن، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، فيؤارى في التراب في أي مكان.

أركان الجريمة اللفظية المؤدية للردة.

للجريمة اللفظية المؤدية لحد الردة ثلاثة أركان:

أولاً: الركن الشرعي

هو النص الذي يتضمن تحريم اللفظ الذي يوقع الجاني في الردة، ويجعله مستحقاً للعقوبة وهناك أدلة كثيرة تجرم الردة منها: قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ

(1) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، المغني، ط3، (دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ)، ج8، ص145.

(2) التوجيهي، محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، (بيت الأفكار الدولية، د.م، 1430هـ)، ج5، ص189.

حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ» «البقرة 217» .

دلت الآية دلالة صريحة على كفر المرتد، وسوء مصيره، بالإضافة إلى أن عمله محبط.

قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ «التوبة 65»، قال تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ «التوبة 66».

صح الكفر أن يكون كلاماً، فكل من سب الله تعالى، أو رسله فقد كفر، سواء أكان جاداً أم هازلاً.⁽¹⁾

قوله - ﷺ -: "من بدل دينه فاقتلوه".⁽²⁾

وقوله أيضاً - ﷺ -: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك دينه المفارق للجماعة".⁽³⁾

دلالة الحديثين واضحة وصريحة وهي: أن من يغير دينه يستحق عقوبة القتل وهذا يشمل التغير والتبديل الفعلي والقولي لعموم الحديثين، فإن أي أحد كان مسلماً ثم بدل دينه فإن العقاب الذي يستحقه هو القتل، واستحقاقه لهذه العقوبة مناسباً مع كونه مرتد أي: مغيراً ومبدلاً لدينه.

ثانياً: الركن المادي

(1) ابن قدامة، المغني، ج9، ص33.

(2) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب استتابة المرتدين وقتالهم، باب حكم المرتدة واستتابتهم، ج6، ص2537.

(3) أخرجه ابن حنبل، في مسنده، (1/ 382 / 3621)، وأبو داود في سننه، كتاب الحدود، باب فيمن ارتد، (4/

يرتد المسلم عن إسلامه بإحدى طرق ثلاث بالفعل، بالقول، بالاعتقاد. وفي الجريمة اللفظية المؤدية إلى الردة بطريق القول، ويكون إما بقول صريح أو بلفظ يقتضيه. ومن ذلك: سب الله تعالى، أو سب النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو الملائكة فيكون بهذا مرتد عن الإسلام بإجماع أهل العلم.⁽¹⁾ يقول الشوكاني: "وكفر من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان."⁽²⁾

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

هو أن يتعمد الجاني التلفظ بما يوجب عليه الكفر، مع علمه بذلك. فإذا تعمد الجاني إتيان اللفظ الكفري باختياره، وهو يعلم أن ذاك اللفظ يكفره، كمن سب الله تعالى، أو أحد الأنبياء، أو الملائكة؛ فقد كفر، سواء أكان جاداً أم مازحاً.⁽³⁾ أما إذا أتى بلفظ يوجب تكفيره لم يتعمده، وغير متقصد لذلك فلا يكفر، كالذي ينطق بكلمة الكفر ولا يعلم معناها وما ينبني عليها وكذلك لا يكفر من جرى الكفر على لسانه سبقاً من غير قصد وهذا بإجماع العلماء.⁽⁴⁾

المطلب الثاني: جرائم لفظية اجتماعية

سنتناول في هذا المطلب أهم الجرائم اللفظية المتعلقة بالمجتمع، كجريمة القذف، السب، وشهادة الزور، حيث سنقارن بين الفقه الإسلامي والقانون العماني من خلال المفهوم وأركان كل جريمة تناولتها هذه الدراسة:

(1) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.ط، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الدينية، 1387هـ)، ج4، ص226.

(2) الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضيئة، د.ط، (بيروت، دار الجيل، 1987م)، ج1، ص446.

(3) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج2، ص719.

(4) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، د.ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1388)، ج6، ص719.

الفرع الأول: القذف

جريمة القذف تعد واحدة من الجرائم التي تتعلق بالإساءة والتشهير بشخص معين بطريقة كاذبة ومهينة، ويتمثل القذف في نشر معلومات كاذبة عن شخص معين بهدف تشويه سمعته أو هتك كرامته، ويتم ذلك من خلال الكلام غالباً.

وتُعد جريمة القذف خطيرة؛ لأنها تؤدي إلى تدمير سمعة الفرد وتسبب له أذى نفسي واجتماعي كبير. كما أنها تعكس نوعاً من الظلم، وانتهاكاً لحقوق الإنسان في الحفاظ على كرامته وسلامته النفسية، وحد القذف حق للعبيد، وفيه حق لله تعالى؛ لأن القذف جناية على عرض المقدوف، وعرضه حقه.

أولاً: القذف لغة

مأخوذ من الفعل قذف: بمعنى رمى، والتقاذف الترامي، ويقال قذفه: بمعنى أصابه، ويقال قذف المحصنة: أي رماها بالزنا، أو ما كان في معناه، ويكون الرمي بالكلام.⁽¹⁾

القذف في القرآن: الرمي البعيد ولاعتبار البعد فيه قيل منزل قذف وقذيف وبلدة قذوف بعيدة، وقوله ﷻ: ﴿فَاقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ طه: 39، أي: طرحيه فيه، وقال تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ﴾ الأحزاب: 26، ﴿وَيُقْذَفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ الصافات: 8، بل نقذف بالحق على الباطل - يقذف بالحق علام الغيوب -، واستعير القذف للشتم والعيب كما استعير الرمي.²

ثانياً: القذف في اصطلاح الفقهاء

⁽¹⁾ ابن منظور، لسان العرب، ط1، (بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م)، مادة قذف، ج9، ص331.

² الأصفهاني، مفردات القرآن الكريم، مادة قذف، ص397.

عند فقهاء الإباضية: رمي المحصن بالزنى.⁽¹⁾

عرفه الحنفية بأنه: هو الرمي بالزنا.⁽²⁾

وذكره ابن عرفة من المالكية على أنه: نسبة آدمي غيره بالزنا أو قطع نسب مسلم.⁽³⁾

وعرفه الحنابلة بأنه: هو الرمي بزنا أو لواط، أو الشهادة به، ولم تكتمل البينة بذلك.⁽⁴⁾

والملاحظ في التعريفات أنها تتقارب إلا أن بعضها زاد وهذا راجع إلى اختلاف الفقهاء فيما يشترط في حد القذف.

تعريف القذف في القانون العماني:

لم يعرف القانون العماني جريمة القذف صراحةً ولكن يمكن أن نستشف معناها من خلال نص المادة القانونية (326) من قانون الجزاء العماني والتي نصت على: (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على (1000) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للازدراء⁽⁵⁾). الملاحظ من المادة القانونية اشتملت على وصف لجريمة القذف، فإن قام شخص بإسناد واقعة للمجني عليه لو صحت

(1) انظر: أبي بكر، أحمد بن عبد الله الكندي، المصنف، تحقيق: مصطفى بن صالح، الناشر، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ)، ج22، ص326.

(2) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ط3، (بيروت، دار المعرفة، 1975م)، ج3، ص189.

(3) الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، (دار الفكر، بيروت، د.ت)، ج7، ص345.

(4) الرحيباني، مصطفى ابن سعد، مطال أولي النهى في شرح غاية المنهى، ط1، (دمشق، منشورات المكتب الإسلامي، 1961م)، ج6، ص193.

(5) قانون الجزاء العماني المعدل رقم (7) لعام 2018 م المادة (326).

لتسببت في جعله محل إزدراء بين الناس، ومن شأنها أن تؤذيه في شرفه أو سمعته، يعد بذلك فاقدًا له.

أركان جريمة القذف: تقوم على ثلاثة أركان:

أولاً: الركن الشرعي

النص الذي يتضمن تحريم القذف وهناك نصوص كثيرة دلت على تحريم القذف منها:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ «النور 4»، صريح على تحريم القذف وعقوبته.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغُفْلَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ «النور 23»، ترتيب اللعن والوعيد على القذف، يدل على تحريمه.

قوله ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات - يعني: المهلكات - قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".⁽¹⁾ وصف القذف أنه من المهلكات يدل على تحريمه.

ثانياً: الركن المادي

الرمي بالزنا: يتوفر هذا الركن عند رمي القاذف بالزنا، وكان المقذوف محصناً، وهذا القذف إما أن يكون صريحاً، أو كنايةً، أو تعريضاً.⁽²⁾

(1) أخرجه مسلم، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب كون الشرك أفتح الذنوب، (92/1).

(2) البكري، عثمان بن محمد شطا، إغاثة الطالبين، ط1، (الناشر: دار الفكر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ج 4، ص

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

يتوفر هذا الركن عند رمي القاذف المقذوف بلفظ صريح مع وجود المسؤولية الجنائية باتفاق الفقهاء، ولا يقبل من القاذف التأويل في هذه الحالة، كما يتوفر هذا الركن بقذف كنائي.⁽¹⁾

الفرع الثاني: السب

جريمة السب هي من الجرائم التي تتعلق بالتعرض للأفراد أو الجماعات بواسطة الكلام أو الكتابة بطريقة مهينة أو مهينة. تُعتبر هذه الجريمة انتهاكاً لكرامة الإنسان وتسبب في تأثيرات سلبية على الفرد المتضرر وعلى المجتمع بشكل عام.

يُعتبر البعض السب جزءاً من مفهوم الحرية الشخصية وحرية التعبير، ولكن تكمن المشكلة عندما يتجاوز الفرد حدود هذه الحريات ويستخدمها لإلحاق الأذى بالآخرين. يتنوع السب من اللفظ البذيء إلى التشهير والإساءة إلى شخص أو جماعة معينة.

أولاً: السب لغة

يأتي السب في - اللغة - بمعنى: القطع، ويقال سبه سباً: قطعه، والتساب: التقاطع.

والسبُّ بمعنى: الشتم وهو مصدر سَبَّه، يسبه: شتمه.⁽²⁾

(1) المرادوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، (بيروت - مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥)، ج 10، ص 210.

(2) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص529.

وفي القرآن: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الأنعام: 108، وسبهم لله ليس على أنهم يسبونه صريحا ولكن يخوضون في ذكره فيذكرونه بما لا يليق به ويتمادون في ذلك بالمجادلة فيزدادون في ذكره بما تنزه تعالى عنه.¹

ثانياً: السب اصطلاحاً

عرف الفقهاء السب بأكثر من تعريف منها:

قيل: الشتم بنسبة الإنسان إلى عيب ما.⁽²⁾

وقيل هو: الشتم بالتكلم في عرض الإنسان بما يعيبه.⁽³⁾

والتعريفان يشتركان في الحقيقة في معنى الشتم، وهذان التعريفان لا يخرجان عن المعنى اللغوي للسب.

أركان جريمة السب: تقوم جريمة السب على ثلاثة أركان كغيرها مما سبق وهي:

أولاً: الركن الشرعي

النص الذي يتضمن تحريم السب، والأدلة على ذلك كثيرة أذكر منها:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّنْ نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِاللُّغَبِ بِئْسَ اللَّاسِمُ

¹ الأصفهاني، مفردات القرآن الكريم، ص 220.

⁽²⁾ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، د.ط، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ)، ج 10، ص 465.

⁽³⁾ محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ط 1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م)، ج 7، ص 324.

الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ «الحجرات 11»، الآية دلت على أن جميع أنواع السب والشتم ممنوعة شرعاً.

قول النبي ﷺ: " سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".⁽¹⁾ الحديث محمول على من سب، أو قاتل من غير تأويل، وقيل هو من باب التغليظ.⁽²⁾

وقوله ﷺ: " ليس المؤمن بالطعان واللعان ولا البذيء ولا الفاحش".⁽³⁾ أي ليس من صفات المؤمن السب واللعن.⁽⁴⁾

ثانياً: الركن المادي

يتوفر هذا الركن عند إسناد عيب معين إلى شخص معين، كأن يقول الجاني: يا خبيث، يا لص، يا فاجر ونحو ذلك.

ويدخل فالسب أيضاً أن ينسب الجاني لغيره أمراض مكروهة، كأن يقول: يا أبرص، يا أعمى، يا أعرج، يا مقعد.⁽⁵⁾

وقيد الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السب والذم، فإذا أتى الجاني باللفظ المكون لجريمة السب الذي توجب عليه العقوبة، وموجهاً للمجني عليه، فقد توافر الركن المادي لجريمة السب.⁽⁶⁾

ثالثاً: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

(1) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن أن يحبط عمله، (27/1).

(2) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، د.ط، (دار المعرفة، بيروت، د.ت)، ج 7، ص 90.

(3) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير المعروف بسنن الترمذي، باب ما جاء في اللعنة، (350/4) وقال عنه الترمذي: حسن غريب.

(4) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ط 4، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ)، ج 4، ص 189.

(5) الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، ط 2، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م)، ج 7، ص 63.

(6) الشربيني، الاقتناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د.ط، (دار الفكر، بيروت، 1415هـ)، ج 2، ص 527.

يتوافر القصد الجنائي بمجرد توجيه الجاني ألفاظ السب على المجني عليه، فمتى ما توجه ألفاظ للمجني عليه تسبب إيذاء له وتخدش كيانه اعتبر القصد الجنائي، وينتفي القصد الجنائي إذا كان الساب مكرهاً، لأن القصد ينعدم مع الإكراه.⁽¹⁾

الفرع الثالث: شهادة الزور

تعد جريمة شهادة الزور من الجرائم التي تضر بسمعة الشاهد وتقلل من قدرته على تقديم شهادات موثوقة في المستقبل، مما يؤثر على نظام العدالة بشكل عام، كما تتسبب في حبس الأبرياء، أو تبرئة المذنبين، مما يؤثر بشكل كبير على سلامة المجتمع.

أولاً: شهادة الزور لغة

شهادة الزور مركب إضافي من كلمتين هما: شهادة وتعني فاللغة حضر، وعلم، وأصل الشهادة: الاخبار بما شاهده، وهي بمعنى خبر قاطع، قال الله تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَانِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ «آل عمران 18» بمعنى علم الله، وقيل بمعنى: أعلم الله وبيّن.

أما الزور في اللغة: يقال: زور، أي: حسنه، وتزوير الكلام بمعنى: إصلاح الكلام.

وشهادة الزور بمعنى: شهادة الباطل، وقول الكذب، ولم يشتق من تزوير الكلام بل اشتق من تزوير الصدر في الحديث قال ﷺ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - ثلاثا - قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس، وقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت".⁽²⁾

(1) المنشاوي، عبد الحميد، جرائم القذف، والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي، ص124.

(2) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين، (2229/5).

ثانياً: شهادة الزور اصطلاحاً

التعريف الأول: هي الشهادة الباطلة.⁽¹⁾

التعريف الثاني: تعمد الاخبار، بما لا يعلم.⁽²⁾

وكلا التعريفان بمعنى واحد، وهو أصل شهادة الزور: الباطل، والكذب بما يحل حراماً، أو يحرم حلالاً.

أركان جريمة شهادة الزور

أولاً: الركن الشرعي

حيث وردت نصوص شرعية تحرم الزور منها:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ «الفرقان 72» فالله تعالى في هذه الآية يثني على المؤمنين الذين لا يشهدون الزور، ولا يحضرون محاضر الكذب.

ما أثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه ضرب شاهد الزور بأربعين سوطاً، وسخم وجهه، وحلق رأسه، وطاف به في السوق.⁽³⁾

ثانياً: الركن المادي

يتوفر هذا الركن إذا أدلى الشاهد بشهادة باطلة أمام القاضي، وغير الحقيقة بإنكار الحق، أو تأييد الباطل، مما تترتب على شهادته تضليل القضاء في الدعوى.⁽⁴⁾

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج 7، ص 126.

(2) الدردير، الشرح الكبير، ج 4، ص 142.

(3) الأثر رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، (10/141).

(4) حسن، علي عوض، جريمة شهادة الزور، د.ط، (دار الكتب القانونية، د.م، د.ت)، ص 28.

ثالثاً: الركن المعنوي

هو أن يتعمد الجاني الإدلاء بالشهادة الكاذبة أمام القضاء، فإذا كذب الشاهد في شهادته أمام القضاء بإرادته، وكان مستيقناً من كذب ما يشهد عليه، ومتعمداً هذا الكذب، صار بذلك شاهد زور، أما إذا لم يتعمد، أو غفل، أو أخطأ، أو نسي، ففي هذه الحالة تخلف القصد الجنائي، وهذا باتفاق الفقهاء.⁽¹⁾

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص289.

المبحث الرابع: عقوبة الجريمة اللفظية وأنواعها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أنواع العقوبات الحدية.

المطلب الثاني: العقوبات الحدية للجريمة اللفظية.

المطلب الثالث: العقوبات التعزيرية للجريمة اللفظية.

تمهيد:

عقوبة الجريمة اللفظية تعتبر جزءاً هاماً من نظام العدالة الجنائية في معظم الدول، حيث تهدف إلى فرض عقوبات مناسبة على الأفراد الذين يرتكبون جرائم لفظية تسبب في الأذى أو الإساءة للآخرين، وتتنوع العقوبات حسب جسامة الجريمة المرتكبة.

وفي هذا المبحث ستتطرق الباحثة إلى تناول العقوبات للجرائم اللفظية التي تناولتها في المبحث السابق.

المطلب الأول: العقوبات الحدية للجريمة اللفظية

العقوبات الحدية هي نوع من العقوبات في الفقه الإسلامي تُفرض على الأفعال التي يُعتبر ارتكابها جرائم جليلة في الشريعة الإسلامية، والتي يتم تحديدها بدقة في الكتاب والسنة. يُطبق الحد في الإسلام في حالات محددة مثل الزنا والسرقه وشرب الخمر والقذف الزور.

وتشمل العقوبات الحدية مجموعة من العقوبات الجسدية التي تفرض على الشخص المدان بارتكاب الجريمة، وتختلف حسب نوع الجريمة وظروفها، ومن هذا المنطلق فإن الباحثة ارتأت أن تتناول بعض من هذه العقوبات وذلك ليس على سبيل الحصر.

الفرع الأول: عقوبة جريمة الردة

من الجدير بالذكر أن للجريمة اللفظية المؤدية إلى الردة في الفقه الإسلامي عقوبتان وهما: عقوبة أصلية (القتل)، وعقوبة تبعية (زوال ملكه والحجر عليه)، وتستعرض الباحثة هاتان الجريمتان كما يأتي:

أولاً: العقوبة الأصلية (القتل)

إذا أتى مسلم بالجريمة اللفظية التي توقع في الردة كالطعن في ملة الإسلام، أو سب الله؛ فإن عقوبته الأصلية: هي القتل إذا كان رجلاً وهذا باتفاق المذاهب الفقهية.⁽¹⁾

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه حكم من سب النبي ﷺ القتل.⁽²⁾ وقال الشافعي: لم يختلف المسلمون في ذلك.⁽³⁾

(1) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، د. ط دار الكتاب الإسلامي، د. م، د. ت ج 5، ص 135.

(2) القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع، ط 2، (دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ)، ج 8، ص 82.

(3) الشافعي، الأم، ط 1، (دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت)، ج 6، ص 219.

وقد استدلووا بعدة أدلة تذكرها منها:

قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعُونَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقْتُلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ «الفتح 16».

والمراد أهل الردة نقلاً عن ابن عباس، وجماعة من المفسرين.⁽¹⁾

كما استدلووا بالنص الصريح من قول الرسول ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه".⁽²⁾

وكذلك حديث النبي ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".⁽³⁾

وأخيراً استندوا كذلك إلى إجماع الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ على قتل من ارتد من العرب.⁽⁴⁾

وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام، فإنها تقتل عند جمهور الفقهاء لعموم الأدلة السابقة، والتي دلت على الوجوب، حيث أن عموم تلك الآيات يشمل الرجل والمرأة، دون تفريق.

وخالف الحنفية هذا القول فهم يقولون إن المرأة المرتدة فإن عقوبتها الحبس، والإجبار على الإسلام، ولا يجوز أن تقتل.⁽⁵⁾ وحجتهم هي:

أن الرسول ﷺ: نهي عن قتل النساء.⁽⁶⁾

(1) الموصلي، عبد الله بن محمود، الاختيار، ج 4، ص 146.

(2) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين وقتالهم، باب حكم المرتدة واستتابتهم، (6/ 2537).

(3) أخرجه ابن حنبل، في مسنده، (1/ 3621/382)، أبي داود، في سننه، كتاب الحدود، كتاب فيمن أرتد، (4/ 126).

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 134.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 7، ص 135.

(6) رواه البخاري، في "صحيحه"، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، (3/ 1098).

وجه الدلالة: عموم النهي يشمل المرأة الكافرة ككل دون التفريق بين كفر أصلي، وبين كفر طارئ، فإذا كان كفر المرأة الأصلي لا يبيح دمها، فكذلك كفرها الطارئ لا يبيح دمها.⁽¹⁾

وكذلك فإن للحنفية قولان فيمن سب النبي ﷺ الأصح فيهما: أن سب النبي صلى الله عليه وسلم مرتد، وعقوبته القتل، وتسقط هذه العقوبة بالتوبة. والقول الآخر: أن سب النبي ﷺ يقتل حداً، ولا تسقط عقوبته، دون فرق بين الرجل والمرأة.⁽²⁾

وخلاصة القول فإن المرأة إذا ارتدت بسب النبي ﷺ فعند الحنفية قولان مبنيان على القول السابقين الأول: أنها تحبس وتجر على الإسلام، والآخر: تقتل حداً.

ثانياً: العقوبة التبعية (زوال ملك المرتد عن ماله)

⁽³⁾ باتفاق الفقهاء، إن عقوبة جريمة الردة التبعية هي زوال الملك عن ماله ومنعه من التصرف فيه.

الردة في قانون الجزاء العماني

لم ينص قانون الجزاء العماني على عقوبة للمرتد، ولأن المبدأ ينص على: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " فلا يمكن معاقبة المرتد بالقتل، وإن كان الحكم الشرعي فيه هو القتل.

بل أن النظام الأساسي للدولة كفل في مادته رقم (28) حرية ممارسة الشعائر الدينية لكن دون إخلال بالآداب العامة.

إلا أن المرتد إذا تطاول علانية على الخالق عز وجل أو على الأنبياء عليهم السلام، أو تطاول على الأديان السماوية أو المعتقدات الدينية بقصد تحقيرها، فيعاقب بالسجن من عشرة (10)

(1) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط، (مطبعة السعادة، مصر، د.ت)، ج10، ص109.

(2) ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بحاشية ابن عابدين، ط2، (دار الفكر، بيروت، 1966م)، ج4، ص231-234.

(3) ابن قدامة، المغني، ج9، ص136.

أيام وحتى ثلاث (3) سنوات، وبالغرامة من 5 ريالات وحتى 500 ريال، وهذه العقوبة يعاقب بها كل من يرتكب تلك الأفعال، وإن لم يكن مرتداً.⁽¹⁾

الفرع الثاني: عقوبة جريمة القذف

جعل الله القذف منكراً وبهتاناً من القول يستحق مرتكبها عقوبات متنوعة، وما ذلك إلا لقبح الفاحشة، والعار الذي يلتصق بصاحبها.

لابد من التأكيد على أن جريمة القذف في الفقه الإسلامي لها عقوبتان، عقوبة أصلية: (الجلد)، وعقوبة تبعية: (سقوط الشهادة)، وهاتان العقوبتان متفق عليهما عند الفقهاء. وفيما يلي بيان لذلك:

أولاً: العقوبة الأصلية: (الجلد)

أجمع العلماء على أن عقوبة القاذف هي: الجلد ثمانين جلدة،⁽²⁾ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ «النور 4»، فالآية صريحة في بيان حد القاذف. ويجب التنويه على أن العقوبة تقع على القاذف حينما تتوافر فيه شروط القذف الذي يجب حده به.

ثانياً: العقوبة التبعية: (سقوط الشهادة)

وقع الإجماع بين العلماء في العقوبة التبعية للقاذف وهي: سقوط شهادته، استناداً إلى قوله تعالى: " وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ"، قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ «النور 5».

(1) قانون الجزاء العماني 2022/68.

(2) محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، (دار الهجرة، د.م، د.ت)، ص192.

ولكن اختلف الفقهاء فيما لو تاب القاذف، فهل لتوبته أثر في قبول شهادته أم لا؟ على قولين:

القول الأول: عدم قبول شهادة القاذف أبداً وإن تاب.

وهو قول الحنفية⁽¹⁾ وبه قال: الحسن البصري.⁽²⁾

القول الثاني: قبول شهادة القاذف إذا تاب. وهو قول الجمهور المالكية⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة⁽⁵⁾ وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري⁽⁶⁾.

وسبب الخلاف الاستثناء في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ٤ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٥﴾ «النور 4 - النور 5».

هل الاستثناء يعود في الجملة المتقدمة أو يعود إلى أقرب المذكور، فمن قال بأن الاستثناء يعود إلى الجملة المتقدمة، قال بأن الاستثناء يتناول الأمرين جميعاً فالتوبة: ترفع الفسق، وترد الشهادة. ومن قال إن الاستثناء يعود إلى أقرب المذكور قال إن التوبة: ترفع الفسق، ولا ترفع رد الشهادة؛ بل اعتبر أن سقوط الشهادة من تمام الحد.

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص63.

(2) الجصاص، أحكام القرآن، ج5، ص118.

(3) النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، د.ط، (دار الفكر، د.م، 1415هـ)، ج2، ص211.

(4) الشافعي، الأم، ج6، ص209.

(5) ابن قدامة، عمدة الفقه، (تحقيق/ عبد الله سفر العبدلي ومحمد غيليب العتيبي) مكتبة الطرفين، الطائف، ص164.

(6) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، (دار الفكر، بيروت، د.ت)، ج9، ص432.

والذي ترجحه الباحثة:

هو قول الجمهور: وهو قبول شهادة القاذف بعد توبته، وذلك؛ لأن القاذف إما أن يكون صادقاً فيما قاله، ولم يتمكن من إحضار بينته، وإما أن يكون كاذباً، فقذفه لا يعدو أن يكون كاذباً والكاذب تقبل شهادته؛ إذا تاب عن الكذب، وظهرت توبته والله أعلم.⁽¹⁾

القذف في قانون الجزاء العماني

تناول القانون العماني جرائم القذف بنصه في المادة (326): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد عن سنة، وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد عن (1000) ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قذف غيره بأن أسند إليه بإحدى طرق العلانية واقعة من شأنها أن تجعله محلاً للازدراء.⁽²⁾

المطلب الثاني: العقوبات التعزيرية للجريمة اللفظية

العقوبات التعزيرية هي نوع من العقوبات تُفرض على المدانين بجرائم معينة بهدف تأديبهم وردع الآخرين عن ارتكاب مثل تلك الجرائم.

تنوع العقوبات التعزيرية وتشمل عدة أشكال من العقوبات تعتمد على طبيعة الجريمة وظروفها وتطبق في عدة أنظمة قانونية، بما في ذلك الفقه الإسلامي، وهي عقوبات يفرضها الحاكم بحسب ما يراه مناسباً.

الفرع الأول: عقوبة جريمة السب

(1) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد الميسر في علم التفسير، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ، ج6، ص12.

(2) قانون الجزاء العماني، 2022/68.

مما لا شك فيه هو أن كل من أذى مسلماً، أو ذمياً بغير حق، بقول، أو بفعل، أو بإشارة، يلزمه التعزير، وهذا هو أساس النظرية الفقهية في عقوبة السب. ويعتبر السب أحد أشكال الاعتداء اللفظي التي يستحق جانبيها عقوبة تتناسب مع ما صدر منه من أذى اتجاه الغير.

وتماشياً مع ما تم ذكره، فقد اتفق الفقهاء على أنه إذا سب شخص آخر؛ فإن عقوبة الجاني هي التعزير.⁽¹⁾

إلا أن الحنفية أفردوا السب على نوعين وهما:

الحالة الأولى: السب الذي يحتمل الصدق والكذب، ومثاله: أن يقول الجاني للمجني عليه: يا سارق، يا آكل الربا، ففي هذه الحالة لم يختلف فقهاء الحنفية في استحقاق الجاني عقوبة التعزير.

الحالة الثانية: السب الذي يكون فيه كذب الجاني ظاهراً، ومثاله: أن يقول الجاني للمجني عليه: يا حمار، يا ثور. فللحنفية قولان في هذه الحالة:

القول الأول: يستحق الجاني التعزير، وهو قول أبي يوسف، لأن هذه الألفاظ تذكر للشتيمة، وتلحق الأذى المجني عليه.⁽²⁾

القول الثاني: لا يستحق الجاني التعزير وهو قول محمد بن الحسن؛ لأن العار يلحق بالجاني نفسه، لا بالمجني عليه، لظهور كذب الجاني، ولأن العرب لا تعده شتيمة ولهذا يسمون بذئب، وكلب.⁽³⁾

والراجع لدى الباحثة:

(1) ابن مفلح المقدسي، النكت والفوائد السنية، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ، ص355.

(2) ابن عابدين، حاشيته، ج4، ص71.

(3) ابن عابدين، نفس المرجع السابق، ص71.

هو أن السب يستحق التعزير، بدون تفريق، وذلك لما يلحق بالمجني عليه من الإيذاء، سواء ظهر فيه كذب الساب، أو لم يظهر، والمرجع في ذلك هو: العرف، فما يعد في استعمال العرف من الألفاظ شتماً أو سباً، وفيه إيذاء، يستحق عليه المجاني تعزيراً.

ويلحق بالسب في وجوب التعزير القذف الذي لاحد فيه، فإذا لم يجد القاذف لعدم توفر أركان وشروط حد القذف مع كون هذا القذف معصية فإن القاذف يستحق التعزير باتفاق الفقهاء.⁽¹⁾

ووجه قول الفقهاء فيما سبق:

1. القذف الذي لا حد فيه يتضمن إيذاء للمقذوف.
2. القذف لا يسقط عن درجة السب في إيذاء المجني عليه.
3. إذا وجب التعزير بالسب والشتم، فبالقذف أولى، ولا يلزم من سقوط الحد بالقذف سقوط التعزير، لأنه لا يلزم من سقوط من سقوط الأعلى سقوط الأدنى.

السب في قانون الجزاء العماني

تناول القانون العماني جرائم السب وعاقب على السب علناً بقوله في المادة (327): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) عشرة أيام، ولا تزيد على (6) ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن (200) مائتي ريال عماني، ولا تزيد عن (500) خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب غيره علناً، بأن وجه إليه ألفاظ تمس شرفه أو كرامته، وجعل القانون العماني جرائم السب من جرائم الشكوى التي لا تحرك الدعوى العمومية فيها إلا بناء على

(1) ابن جزىء، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، د.ط، ص 234.

شكوى من المجني عليه، وتسقط بالتنازل عنها، باستثناء ما يقع على الموظف العمومي من سب. (1)

الفرع الثاني: عقوبة جريمة شهادة الزور

إذا ثبت عند الحاكم عن شخص أنه شهد بزور، وقد توافرت جميع أركان شهادة الزور في شهادته، فإن شهادته لا تخلو من أربعة أحوال:

الحالة الأولى: ان يشهد الجاني بالزور، دون أن يترتب على شهادته إتلاف نفس، أو مال، فإن الجاني يعزر باتفاق الفقهاء. (2)

ومع اتفاقهم هذا إلا أنهم اختلفوا في كيفية التعزير على قولين:

القول الأول: يعزر بالضرب، والحبس والتشهير، ويكون ذلك مفوضاً إلى ما يراه الإمام مناسباً حسب اجتهاده، وهو قول الجمهور: من المالكية (3) والحنفية (4) والشافعية (5) والحنابلة، (6) مستدلين بالتالي:

1. ما روي عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه ضرب شاهد الزور أربعين سوطاً، وسخم وجهه. (7)

(1) قانون الجزاء العماني، 68 / 2022.

(2) ابن نجيم، البحر الرائق، ج 7، ص 126.

(3) مالك، مالك بن أنس، المدونة، ط 1، (دار صادر، بيروت، د.ت)، ج 13، ص 127.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 6، ص 289.

(5) النووي، روضة الطالبين، ط 3، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ)، ج 11، ص 145.

(6) ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد، المبدع، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ)، ج 10، ص 280.

(7) الأثر رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب ما يفعل بشاهد الزور، ج 10، ص 141.

2. لأن هذه كبيرة من الكبائر، يتعدى ضررها إلى العباد وليس فيها حد فيعزر بما يراه الإمام.⁽¹⁾

القول الثاني: يعزر بالتشهير فقط، وهو قول أبي حنيفة،⁽²⁾ واستدل على ذلك بما يلي:

1. بما روي عن شريح أنه كان إذا أخذ شاهد الزور بعث به إلى أهل سوقه، إن كان سوقياً، أو إلى قومه إن كان غير سوقى، عد العصر أجمع ما كانوا، فيقول إن شريحاً يقرؤكم السلام ويقول: إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه، فحذروه الناس.⁽³⁾

وجه الدلالة: أن شريحاً كان قاضياً في زمن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب — رضي الله عنهما — فكان تجويزاً لفعل شريح.⁽⁴⁾

2. قالوا لأن الزجر يحصل بالتشهير، فيكتفى به.⁽⁵⁾

ما ترجمه الباحثة:

قول الجمهور، وهو تعزير شاهد الزور بالتشهير، والضرب، والحبس، وهذا مفوض للحاكم بما يراه مناسباً؛ لقوة استدلال الجمهور بما أثر عن عمر — رضي الله عنه —، أما استدلال الحنفية فيجاء عليه أن تعزير شريح لشاهد الزور بالتشهير لا يعني منع ضربه، وإنما تعزير شريح لشاهد الزور كان تعزيراً حس اجتهاده، والله تعالى أعلم.

الحالة الثانية: أن يشهد الشاهد الزور ويترتب عليه إتلاف مال الغير؛ فإن قضى القاضي بشاهدته ثم تبين أنها زور كانت عقوبته هي التعزير، والتضمن أي: يضمن ما تسبب في

(1) ابن عابدين، حاشيته، ج7، ص 237.

(2) السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط، (دار المعرفة، بيروت، 1406هـ) ج16، ص145.

(3) الأثر رواه عبد الرزاق، المصنف، ج8، ص326.

(4) السرخسي، المبسوط، ج16، ص145.

(5) ابن نجيم، البحر الرائق، ج7، ص125.

إتلافه وهو قول (أكثر أهل العلم): الحنفية،⁽¹⁾ المالكية،⁽²⁾ وهو قول الشافعي القديم،⁽³⁾ والحنابلة،⁽⁴⁾ ووجهتهم:

أن شهادة شاهد الزور هي التي تسببت في إتلاف المال، فكان ضامناً لما تسبب له، كحافر البئر في الطريق؛ فإنه يضمن ما يتسبب في إتلافه.⁽⁵⁾ وهناك قول آخر للشافعية في الجديد وهو: أن شاهد الزور يعزر لكنه لا يضمن زلاً ينقض القضاء ووجهتهم:

أن الضمان يكون ممن تسبب له باليد، ولا يد حقيقه هنا، فلا يضمن، كما لو ردت شهادته.⁽⁶⁾

تعقيب الباحثة في ذلك

قول الجمهور هو الأصح لصحة حجتهم، ويجاب على الشافعية في الجديد أن شاهد الزور كالمباشر في إتلاف الحق فوجب عليه الضمان.

الحالة الثالثة: أن يشهد شاهد الزور ويتسبب في إتلاف نفس أو عضو ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء في تقرير عقوبته على قولين:

(1) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج 7، ص 479.

(2) المواق، التاج والإكليل، ج 6، ص 202.

(3) ابن قدامة، المغني، ج 10، ص 226.

(4) ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج 10، ص 271.

(5) السيد البكري، إعانة الطالبين، ج 4، ص 305.

(6) الشربيني، مغني المحتاج، ج 4، ص 459.

القول الأول: وجوب الدية في الشهادة على القتل، أو القطع، أو الزنا، ووجوب حد القذف في الشهادة على الزنا، مضافاً إليه التعزير على شهادة الزور، وهذا القول ينسب للمالكية خلافاً لأشهب،⁽¹⁾ وهو رأي الحنفية⁽²⁾ كذلك، واستدلوا:

بما يروى أن رجلين أتيا علياً - رضي الله عنه - فشهدا على رجل سرق، فقطع علي رضي الله عنه - يده، ثم أتيته بآخر فقالا: هذا الذي سرق وأخطأنا في الأول، فلم يجز شهادتهما على الآخر، وغرمهما دية الأول، قال: لو أعلمكما تعمدتما لقطعت يدكما.⁽³⁾

يجاب عليهم: ان قول علي - رضي الله عنه - على سبيل التهديد لا التحقيق والدليل على هذا أن مذهب علي - رضي الله عنه - هو: أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة فمن هنا تبين قصده وهو التهديد.⁽⁴⁾

القول الثاني: وجوب القصاص على شاهد الزور، وهو قول أشهب من المالكية،⁽⁵⁾ وأبو عبيد⁽⁶⁾، ودليلهم:

الأثر الذي تقدم ذكره عند أصحاب القول الأول **ووجه الدلالة في ذلك:** أن لو تبين أنهما شهدا زوراً لوجب القصاص.⁽⁷⁾

(1) الدردير، الشرح الكبير، ج4، ص207-209.

(2) السرخسي، المبسوط، د.ط، د.ط، (دار المعرفة، بيروت، 1406هـ) ج9، ص47/48.

(3) الأثر رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج8، ص41، وقال: أخرجه البخاري في ترجمة الباب.

(4) السرخسي، المبسوط، ج16، ص178.

(5) ابن جزئ، القوانين الفقهية، ص206.

(6) ابن قدامة، المغني، ج10، ص224.

(7) الشربيني، مغني المحتاج، ج4، ص6.

الحالة الرابعة: أن يشهد الجاني زوراً على آخر بالزنا، فإن عقوبته في هذه الحالة باتفاق الفقهاء هي حد القذف وقد سبق بيان عقوبة حد القذف.⁽¹⁾

من خلال ما سبق يتبين أن عقوبة شاهد الزور التعزيرية تختلف باختلاف الأذى المتسبب له المجني عليه، وبحسب ما يقرره القاضي ويراه مناسباً حسب اجتهاده.

عقوبة شاهد الزور في قانون الجزاء العماني

يعد الشهود في بعض الأحيان هم عيون العدالة ذلك لأهمية الشهادة لإثبات بعض الوقائع القانونية ولما لشهادتهم الأثر الكبير في الوصول للحقائق وتسهم في تطبيق العدالة؛ ونتيجة لذلك فإن المشرع أوجد عقوبة على كل من يحاول أن يستغل تلك الشهادة لمصلحته أو لمصلحة الغير ويشهد زوراً أمام إحدى الجهات القضائية أو سلطة التحقيق بعد حلف اليمين أو أنكر الحقيقة أو كتم كل أو بعض ما يعلمه عن الواقعة بحيث جاءت المادة (233) من ذات القانون بأن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة شهور ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من ارتكب شهادة الزور وتخفص العقوبة إلى نصف الحد الأدنى إذا أدت الشهادة دون حلف اليمين، وكذلك إذا نتج عن شهادة الزور وحدها الحكم بعقوبة ونفذت وجب ألا تقل عقوبة الشاهد عن ذلك؛ إلا أن المشرع أستثنى تلك العقوبة في حالتين جاء بها نص المادة (234) والتي نصت بأن يعفى من العقوبة المترتبة على شهادة الزور الشاهد إذا أدى الشهادة الكاذبة في أثناء تحقيق جزائي إذا رجع عنها قبل التصرف في التحقيق وقبل أن يُبلغ عنه، كذلك الشاهد الذي

(1) السيد البكري، إعانة الطالبين، د.ط، (دار الفكر، بيروت، د.ت)، ج4، ص307.

أدى الشهادة الكاذبة في أثناء المحاكمة إذا رجع عنها قبل الحكم وقبل أن يُبلغ عنه في موضوع الدعوى.⁽¹⁾

⁽¹⁾ قانون الجزاء العماني، 68 / 2022.

المبحث الخامس: مسقطات عقوبات الجرائم اللفظية.

وفيه مطلبين:

المطلب الأول: مسقطات العقوبة الحدية.

المطلب الثاني: مسقطات العقوبة التعزيرية.

تمهيد:

مسقطات العقوبات اللفظية تعكس الرغبة في تحقيق التسوية والعدالة الشاملة وضمان عدم الظلم والتوازن في تطبيق القانون، وتختلف مسقطات العقوبات اللفظية حسب النظام القانوني في كل بلد.

وستتناول الباحثة في هذا المبحث مسقطات عقوبات الجرائم اللفظية التي ذكرتها في المبحث السابق.

المطلب الأول: مسقطات العقوبات الحدية

تُعتبر هذه العقوبات جزءًا من العدالة الإلهية التي تهدف إلى إصلاح الفساد في المجتمع وتحقيق العدالة والمساواة بين الناس إلا أن قد تكون هناك مسقطات لتلك العقوبات المقررة.

أولاً: مسقطات عقوبة الردة

القاعدة الأصلية أن المرتد لا يعاقب بالقتل إلا بعد أن يستتاب، فإن تاب ورجع للإسلام فإن العقوبة تسقط عن، ويعود معصوم الدم كما كان قبل الردة، وهذا باتفاق الفقهاء.⁽¹⁾

أما إذا كانت رده بسبب الله تعالى أو أحد الأنبياء، أو الملائكة، ونحو ذلك ففي هذه الحالة اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تسقط عنه العقوبة بالتوبة، وهو القول الأصح عند الحنفية،⁽²⁾ وقول الظاهرية⁽³⁾ كذلك، ووجه هذا القول:

1 أن سب الله تعالى كالذي ادعى اتخاذ الله صاحبة الولد شاتماً، وجاز في الحديث القدسي: قال الرسول — صلى الله عليه وسلم —: " — قال الله تعالى: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ؛ وما ينبغي له أَنْ يَشْتُمَنِي، وكَذَّبَنِي؛ وما ينبغي له أَنْ يُكَذِّبَنِي، أما شَتَمُهُ إِيَّايَ فقولُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وأنا الله الأَحَدُ الصَّمَدُ لم أَلِدْ وَلَمْ أُوَلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فقولُهُ: ليس يُعِيدُنِي كما بدَّأَنِي، وليس أَوَّلُ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ".⁽⁴⁾

2 أن السب المؤدي للردة، يعتبر ردة، وحكم الساب كحكم المرتد.⁽⁵⁾

(1) المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، ط2، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1980م)، ج10، ص332.

(2) الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار، ط2، (دار الفكر، بيروت، 1386هـ)، ج4، ص234.

(3) ابن حزم، المحلى، ج11، ص413.

(4) أخرجه البخاري، في صحيحه، تاب بدء الخلق، (3/116/3021).

(5) السغدري، علي بن الحسين، التنف في الفتاوى، (دار الفرقان، بيروت، د.ت)، ج2، ص694.

القول الثاني: عدم سقوط عقوبة القتل بالتوبة، وهو قول المالكية،⁽¹⁾ والمشهور عند الحنابلة،⁽²⁾ ووجه هذا القول:

- 1 أنه أتى بأمر عظيم جداً، فصار كالزندق، والزندق لا تسقط عنه العقوبة بالتوبة.
 - 2 أن عقوبة المرتد هي عقوبة حدية وهي حق من حقوق الله فلا تسقط بالتوبة.
- القول الثالث:** من ارتد بسب أحد الأنبياء المتفق على نبوته فإن العقوبة لا تسقط عنه بالتوبة، ومن ارتد بسب الله تعالى فإن عقوبته تسقط بتوبته، وهو قول الليث بن سعد⁽³⁾ ووجه ذلك:

- 1 الله تعالى يقبل التوبة في خالص حقه؛ فلذلك تسقط العقوبة عن المرتد بسب الله تعالى، أما من ارتد بسب أحد الأنبياء، فلا تسقط العقوبة لأنه حق لآدمي.
- 2 أن من سب الله تعالى يقتل كفراً، وليس حداً؛ لأن الله تعالى منزّه من العيوب، وهذه العقوبة تسقط بالتوبة، أما من سب أحد الأنبياء فإنه يقتل حداً، كون أن الأنبياء بشر ويلحقهم الس بالأوصاف القبيحة، والعقوبة الحدية لا تسقط بالتوبة.

الذي ترجمه الباحثة

- 1 هو سقوط العقوبة عليه؛ لأن الحكم الساب كحكم المرتد، وعقوبته الردة، فتسقط عقوبة الساب بالتوبة أيضاً.
- 2 كذلك لا يوجد نصاً شرعياً، ولا أثراً يدل على عدم قبول توبة الساب لله تعالى ولأنبيائه، ولا يوجد ما يدل على وجود فرق بين سب الله تعالى وبين الأنبياء.

(1) ابن عبد البر، الكافي، ط5، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1988م)، ص585.

(2) ابن مفلح الحنبلي، المبدع، ج9، ص179.

(3) ابن عابدين، حاشيته، ج4، ص233.

ثانياً: مسقطات جريمة حد القذف

1/ هي أن يأتي القاذف بالبينة على زنا المقدوف، فإذا أتى بها سقط عنه الحد، وحد المقدوف حد الزنا بالاتفاق.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ «النور 4»، فالبينة في لآية الكريمة هي شهادة أربعة شهداء على زنا المقدوف.

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللَّعَانِ. ⁽¹⁾ والبينة بالشهادة أو بالإقرار فإذا أقر المقدوف على نفسه بالزنا، سقط الحد عن القاذف، وحد المقدوف حد الزنا.

2/ رجوع الشهود عن شهادتهم: إن جريمة القذف تثبت بشاهدين، فإذا رجعا عن شهادتهما أو رجع أحدهما، قبل إقامة الحد على القاذف، فإن الحد يسقط بالاتفاق؛ لأن رجوعهم شبهه، والحدود تدرأ بالشبهات. ⁽²⁾

3/ عفو المقدوف عن القاذف.

المطلب الثاني: مسقطات العقوبات التعزيرية

مسقطات العقوبات التعزيرية هي الظروف أو الأسباب التي قد تؤدي إلى إلغاء أو تخفيف العقوبات التعزيرية المفروضة على المدانين. يتم النظر في هذه المسقطات من قبل السلطات

⁽¹⁾ أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب التفسير، باب ويدراً عنهم العذاب أن تشهد أربع شهادات، (4/1772).

⁽²⁾ زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج2، ص395.

القضائية لضمان تطبيق العدالة والمساواة، ومما لا شك فيه أن تلك الأسباب وتتنوع، حيث ارتأت الباحثة أنه لا بد من الإشارة إلى تلك الأسباب وهي كالتالي:

- موت الجاني.
- العفو عن الجاني.
- توبة الجاني.

أولاً: موت الجاني

تسقط العقوبة التعزيرية عن الجاني بموته إذا كانت العقوبة بدنية، أو مقيدة للحرية؛ لأن محل العقوبة هي الجاني، وليس من الممكن تنفيذها بعد انعدام محلها، فالموت يذهب بالشخص الذي يجري عليه التنفيذ. فموت الجاني يسقط جميع العقوبات البدنية، سواء أكانت مقدرة أم غير مقدرة، أما إذا لم تكن العقوبة التعزيرية متعلقة بشخص الجاني كالغرامة، والمصادرة مثلاً فلا تسقط بموت الجاني؛ لأن محل العقوبة هو مال الجاني نفسه؛ بل مثل هذه العقوبة تصير ديناً في ذمته.⁽¹⁾

ثانياً: العفو عن الجاني

في بعض الأنظمة القانونية، يمكن أن تشمل العقوبات التعزيرية خياراً للعفو عن الجاني. يعني ذلك أنه في بعض الحالات، يمكن للسلطات القضائية أو السلطات التنفيذية أو حتى الضحية نفسها أن تقرر بعدم تنفيذ العقوبة أو تخفيفها بناءً على عوامل محددة.

ويعتبر العفو عن الجاني من أسباب سقوط العقوبة التعزيرية، ولا يخلو الجاني فالعقوبة التعزيرية من حالتين اثنتين:

(1) عودة، التشريع الجنائي، ج1، ص770، وزارة الأوقاف الكويتية، عامر عبد العزيز، التعزيز في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، ص509.

الحال الأول: أن يكون تعزير الجاني لحق الله، فلإمام في هذه الحالة أن يعفو عن الجاني، إذا وجد هناك مصلحة، وهذا باتفاق الفقهاء.⁽¹⁾

الحال الثاني: أن يكون تعزير الجاني لحق آدمي، فإذا عفا المجني عليه عنه، فللفقهاء قولان في سقوط العقوبة التعزيرية:

الأول: سقوط العقوبة عن الجاني بعفو المجني عليه، وهو قول الجمهور من الحنفية،⁽²⁾ والمالكية،⁽³⁾ والشافعية⁽⁴⁾ والحنابلة، وحجتهم في ذلك:

1/ أن التعزير حق للمجني عليه، لذلك له أن يعفو عن خالص، فيسقط حقه بعفوه.

2/ أن حد القذف أغلظ، ويسقط حكمه بالعفو، فكان حكم التعزير فالسقوط أولى.⁽⁵⁾

الثاني: عدم سقوط العقوبة التعزيرية عن الجاني، ولا يلزم للحاكم إسقاطها، وهذا القول منسوب إلى الشافعية في الأظهر⁽⁶⁾ معهم، وحجتهم:

1/ أن فيه حق لله تعالى، فلا بد من زجره، وزجر غيره عن مثل ذلك.

2/ أن التعزير يتعلق أصله بنظر الإمام فلم يؤثر فيه إسقاط غيره.

ثالثاً: توبة الجاني

تعتبر توبة الجاني من أسباب سقوط العقوبة التعزيرية عنه، وذلك باتفاق الفقهاء.

(1) الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص193.

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص64.

(3) الخطاب، مواهب الجليل، ط2، (دار الفكر، بيروت، 1398هـ)، ج6، ص320.

(4) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص176.

(5) الماوردي، محمد بن علي، الأحكام السلطانية، ط1، (مطبعة السعادة، مصر، 1909م)، ص207.

(6) النووي، روضة الطالبين، ج10، ص176.

قال القراني: التعزير يسقط بالتوبة، ما علمت في ذلك خلافاً.

واستدل الفقهاء بعدة أدلة على ذلك:

1/ قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ «الأنفال 38».

وجه الدلالة: جعل الله توبة الكافر سبباً لغفران الذنب.

2/ قوله - صلى الله عليه وسلم -: "التائب من الذنب كمن لا ذنب له".⁽¹⁾

وجه الدلالة: رفع الله العقوبة عن التائب شرعاً وقدرراً، فليس في شرع الله ولا قدره عقوبة تائب البتة.

3/ ما روي عن عبد الله بن مسعود — رضي الله عنه —: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ أَلَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ ذُلُكَ ذِكْرَى لِلذَّكْرَيْنِ﴾ «هود 114»، فقال الرجلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِي هَذَا؟ قال: لجميع أمتي كلهم.⁽²⁾

وجه الدلالة: أن الرجل لما جاء تائباً من المعصية التي استحق بها التعزير، سقطت عنه العقوبة التعزيرية.

(1) أخرجه ابن ماجه، في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر التوبة، (2/ 1419).

(2) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة كفارة، (1/ 196).

الخاتمة:

لقد تحدثت الباحثة على مدار ثلاثة فصول عن أهم الجرائم اللفظية، وما هي العقوبات المقررة لها، وحاولت الباحثة قدر الإمكان الإلمام بالموضوع، وتناول كل ما هو مفيد، من آراء فقهية، ومواد قانونية، ففي الخاتمة وضعت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها:

أولاً: النتائج

1. أن اللسان من أعظم النعم التي منّ الله بها علينا، وقد يكون سلاحاً ذو حدين، وذلك بناءً على الطريقة التي يتم استخدامها فيها.
2. الجريمة اللفظية هي نوع من أنواع الجرائم تتضمن استخدام الكلمات أو التصرفات اللفظية بطريقة تسبب الإساءة أو الضرر للآخرين. قد تتضمن هذه الأفعال الإهانة، التشهير، التهديد، الشتائم، الإساءة العنصرية، وغيرها من التصرفات التي تستهدف إيذاء الآخرين عبر اللسان.
3. الجريمة اللفظية كغيرها من الجرائم، لا بد من توافر الأركان فيها التي تحقق المسؤولية الجنائية.
4. محاربة الإسلام للجريمة اللفظية تعتبر جزءاً أساسياً من الرسالة الدينية التي تدعو إلى السلام والتسامح والعدل في التعامل مع الآخرين تعتمد هذه المحاربة على مبادئ وقيم إسلامية تهدف إلى تعزيز السلمية والتعايش الإنساني الإيجابي. فالعقوبات التي قررها الإسلام للجرائم اللفظية عقوبات مناسبة تحد من تلك الجرائم.
5. أن تكون عقوبة الجريمة اللفظية على نوعين: حدية وتعزيرية، وتكون بحسب نوع الجريمة، ودرجتها، وشدة ضررها.
6. يتفق قانون الجزاء العماني مع الشريعة إلى حد كبير، وهذا يدل على مرونة الشريعة الإسلامية وتناسبها مع كل زمان ومكان.

ثانياً: التوصيات

في خاتمة هذه الدراسة أوصي بعدة أمور وهي كالتالي:

1. ضرورة توسع المشرع العماني في الجرائم اللفظية عامة، ومنها عقوبة حد الردة خاصة، وصياغته وفق ما يتناسب مع العصر، كما ينبغي أن يتواجد مجلدات تحتوي على شروح للقوانين التي وضعها المشرع العماني.
 2. تدريس طلبة الشريعة والقانون نظام العقوبات الإسلامي في الجرائم اللفظية، ودراسته دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي، وبين القانون.
 3. حاجة أن يتولى أهل العلم الشرعي وظائف القضاء، والمحاماة خاصة في الجرائم التعزيرية.
- وأخيراً وبعد إن انتهيت من هذه الدراسة فأني أحمد الله تعالى؛ فإن أصبت فذلك من الله وفضله وإن أخطأت فمن نفسي.

فهرس الآيات:

م	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
1	﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾	البقرة	217	32
2	﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾	آل عمران	18	40
3	﴿لَيْتَ لَا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾	النساء	165	23
4	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنتُ الْأَوَّلِينَ﴾	الأنفال	38	66
5	﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾	التوبة	65	32
6	﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾	التوبة	66	32
7	﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِينَ﴾	هود	117	66
8	﴿لَا جَرَمَ أَنَّ هُمُ النَّارَ وَأَنَّهُمْ مُّفْرَطُونَ﴾	النحل	62	9
9	﴿مَنْ أَهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّٰ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	الإسراء	15	23
10	﴿هُوَ خَيْرُ ثَوَابٍ وَخَيْرُ عُقْبَا﴾	الكهف	44	17

36 48	4	النور	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	11
36	5	النور	﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	12
49	23	النور	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	13
41	72	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾	14
23	59	القصص	﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾	15
46	16	الفتح	﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سِتْرُكُمْ إِلَىٰ قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُوهُمْ أَوْ يُسْلِمُوا فَإِنْ تُطِيعُوا يُؤْتِكُمُ اللَّهُ أَجْرًا حَسَنًا وَإِنْ تَتَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِّن قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	16
23	24	فاطر	﴿وَإِنَّ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ﴾	17
12	42	الشورى	﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾	18
38	11	الحجرات	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَبِ	19

			بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٠﴾	
16	18	ق	﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	20

فهرس الأحاديث:

- قول النبي ﷺ: "إن الله عز وجل تجاوز عن أمتي عما حدثت به أنفسهما ما لم تعمل أو تتكلم".....26
- قوله ﷺ: "من بدل دينه فاقتلوه".....34
- قال ﷺ: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك دينه المفارق للجماعة".....34
- قال ﷺ: "اجتنبوا السبع الموبقات - يعني: المهلكات - قلنا: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".....38
- "سباب المسلم فسوق وقتاله كفر".....41
- قال ﷺ: "ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ - ثلاثا - قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراف بالله، وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس، وقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت".....42
- "نهى عن قتل النساء".....48
- الحديث القدسي: قال الرسول - صلى الله عليه وسلم -: " - قال الله تعالى: شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ؛ وما ينبغي له أَنْ يَشْتَمَنِي، وكَذَّبَنِي؛ وما ينبغي له أَنْ يُكَذِّبَنِي، أما شَتَمُهُ إِيَّايَ فقولُهُ: إِنَّ لِي وَلَدًا، وأنا الله الأَحَدُ الصَّمَدُ لم أَلِدْ ولمْ أُولَدْ ولمْ يَكُنْ لِي كُفُوءًا أَحَدٌ، وَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ، فقولُهُ: ليس يُعِيدُنِي كما بَدَأَنِي، وليسَ أَوَّلُ الخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ".....63

ما روي أن: أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ،
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا
عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يَقُولُ: الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ 65

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

الكتب العربية:

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، زاد الميسر في علم التفسير، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1404هـ.

ابن القيم، الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، الجواب الكافي، ط1، (المغرب - دار المعرفة، 1418هـ - 1997م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكيمة، د.ط، (مكتبة دار البيان، د.م، د.ت).

ابن النجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، ط1، (د.ن، د.ت).
ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، د.ط، (دار المعرفة، بيروت، 1379هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، (دار الفكر، بيروت، د.ت).
ابن عابدين، محمد أمين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف بـحاشية ابن عابدين، ط2، (دار الفكر، بيروت، 1966م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، د.ط، (المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الدينية، 1387هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الأحكام، ط1، (د.ت، د.ن).
ابن قدامة، عمدة الفقه، (تحقيق/ عبد الله سفر العبدلي ومحمد غيليب العتيبي) مكتبة الطرفين، الطائف.

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، **المغني**، ط3، (دار عالم الكتب، الرياض، 1417هـ).

ابن مفلح الحنبلي، إبراهيم بن محمد، **المبدع**، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1400هـ).

ابن مفلح المقدسي، **النكت والفوائد السنية**، ط2، مكتبة المعارف، الرياض، 1404هـ.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، **لسان العرب**، ط2، (بيروت، دار صادر دار صادر، 1414هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق**، د.ط دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ت.

أبو زهرة، محمد، **الجرمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، د.ط، (دار الفكر العربي، د.م، د.ت).

أبو سعيد، محمد بن سعيد بن محمد الكدومي، **الجامع المفيد في جوابات أبي سعيد**، د.ط، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، 1405 هـ - 1985 م).

أبي بكر، أحمد بن عبد الله الكندي، **المصنف**، تحقيق: مصطفى بن صالح، الناشر، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، 1437هـ).

آل معجون، خلود سامي، **النظرية العامة للإباحة**، د.ط، (دار العلوم للتحقيق والطباعة والنشر، د.م، د.ت).

البكري، عثمان بن محمد شطا، **إعانة الطالبين**، ط1، (الناشر: دار الفكر، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، د.ط، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1388).

التوجيهي، محمد، موسوعة الفقه الإسلامي، ط1، (بيت الأفكار الدولية، د.م، 1430هـ).

الجرجاني، التعريفات، د.ط (القاهرة، دار الفضيلة، د.ت).

الجييطالي، أبي طاهر إسماعيل بن موسى، قواعد الإسلام، صححه وعلق عليه: بكلي عبد الرحمن بن عمر، ط2، (الناشر: مكتبة الاستقامة، 1416 هـ - 1995 م).
الحسين بن محمد، الأصفهاني، مفردات القرآن الكريم، ط4، (دار القلم، 1430هـ).

الحصكفي، محمد بن علي، الدر المختار، ط2، (دار الفكر، بيروت، 1386هـ).

الحفناوي، منصور محمد منصور، الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، ط1، (مطبعة الأمانة، د.م، 1406 هـ - 1986 م).
الخرشي، محمد عبد الله، شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل، د.ط، (دار صادر، بيروت، د.ت).

الدمشقي، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، د.ط، (القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ).

الرحياني، مصطفى ابن سعد، مطال أولي النهى في شرح غاية المنهى، ط1، (دمشق، منشورات المكتب الإسلامي، 1961 م).

الرملي، محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، د.ط، (دار الفكر، بيروت، د.ت).

الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط2، (دار الفكر، دمشق، 1404هـ).

زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

السالمي، نور الدين عبد الله بن حميد، طلعة الشمس، د.ط، (القاهرة، دار الكتاب المصري، 1434 هـ - 2012 م).

- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، د.ط، (مطبعة السعادة، مصر، د.ت).
- سمير عاليه، شرح قانون العقوبات، د.ط (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر: بيروت، 1418هـ).
- السيابي، خلفان بن جميل، جلاء العمى شرح ميمية الدما، ط2، (سلطنة عمان - معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد، 1422 هـ - 1991 م).
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، ط1، (د.ن، د.م، 1505م).
- الشافعي، الأم، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت).
- الشربيني، الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، د.ط، (دار الفكر، بيروت، 1415هـ).
- الشوكاني، محمد بن علي، الدراري المضيئة، د.ط، (بيروت، دار الجيل، 1987م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، ط4، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1379هـ).
- الطرابلسي، علاء الدين علي بن خليل، معين الحكم، د.ط، (دار الفكر، د.م، د.ت).
- عبد الفتاح خضر، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي، مطبوعات معهد الإدارة العامة، 1405هـ).
- علي بن عبد الكافي، الإبهاج، ط1 (د.ن، د.م، د.ت).
- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، د.ط، (بيروت، دار الكاتب العربي، د.ت).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، تهذيب الفروق بهامش الفروق، د.ط، (عالم الكتب، د.م، د.ت).

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع، ط2، (دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ).
الكاساني، علاء الدين بن مسعود، بدائع الصنائع، ط2، (دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م).

الكندي، محمد بن إبراهيم، بيان الشرع، د.ط (سلطنة عمان - وزارة التراث القومي والثقافة، 1414هـ - 1993م).

مالك، مالك بن أنس، المدونة، ط1، (دار صادر، بيروت، د.ت)، ج13، ص127
محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ط1، (دار الكتب العلمية، بيروت، 1990م).

محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، ط1، (دار النفائس، لبنان: بيروت).
محمد سعد، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، (دار الهجرة، د.م، د.ت).

محمد محي الدين عوض، أصول التشريعات العقابية في الدول العربية، د.ط،
(الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1417هـ).

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، د.ط، (القاهرة - دار النهضة العربية، 1404هـ).

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط1، (بيروت - مطبعة السنة المحمدية، 1374هـ - 1955).

المشهداني، أكرم عبد الرزاق، موسوعة علم الجريمة والبحث الإحصائي الجنائي في القضاء والشرطة والسجون، ط1، (دار الثقافة، 1430هـ - 2012م).

المنشاوي، عبد الحميد، جرائم القذف، والسب وإفشاء الأسرار، دار الفكر الجامعي.

الموصللي، عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، ط3، (بيروت، دار المعرفة، 1975م).

النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني، د.ط، (دار الفكر، د.م، 1415هـ).
النووي، روضة الطالبين، ط3، (المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ).

تم بحمد الله